المدارس الأصولية (مناهجها وأعلامها) من التأسيس إلى القرن الثالث عشر الهجري لدى علماء الامامية (دراسة مقارنة)

ا.م.د. حيدر عيسى حيدر
كلية الإمام الكاظم(عليه السلام)للعلوم الإسلامية الجامعة
العراق/أقسام ميسان
quranscienmaysan3@alkadhum-col.edu.iq

Fundamentalist schools (their curricula and most important figures) From its founding to the thirteenth century AH For the scholars (A comparative study)

Assit.Prof. Haider Issa Haider (Ph.D)

Imam Al-Kadhim College (peace be upon him) for Islamic Sciences University

Iraq / Maysan departments

Email : (quranscienmaysan3@alkadhum-col.edu.iq

المستخلص

الحاجة لدراسة علم أصول الفقه والخوض في البحث بمسائله من الاهمية لكل من يتصدى لاكتشاف الاحكام الشرعية, فقد التزم علماء الامامية بالاجتهاد بالمعنى العام (بذل الجهد والمشقة للوصول إلى الأحكام الشرعية) ورفضوا الاجتهاد بالمعنى الخاص (قول الفقيه برأيه فيما لا نص فيه) رفضاً قاطعاً, معتمدين على قواعد ومبانٍ ينطلقون منها ويؤسسون عليها ويرجعون إليها في عملية استنباط واكتشاف الأحكام الشرعية, ولا يختلف الباحث في هذا العلم أن الفكر الأصولي قد تطور بشكل متفاوت صعوداً وهبوطاً بشكل واضح على مدى العصور وهو أمر طبيعي, والتطور الحاصل لهذا العلم هو تطور في أدواته وطرقه وسبله في تحصيل الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلة التي تتناسب مع تطور علم الفقه وكثرة الوقائع المتجددة والتطور الحاصل في الحياة اليومية .

وتطرقنا في هذا البحث إلى بيان التطور والنمو الذي حصل في الفكر العلمي للمدارس الأصولية الامامية وتنظيم مناهجها من أول نشؤها والحاجة إليها, من خلال استقراء النتاج الأصولي لأغلب علماء المدارس الأصولية بشكل مستقل, وكذلك الدراسات والتحقيقات الأصولية لمجموعة من الباحثين, التي كُتبت والمعبرة عن مستوى الفكر الأصولي المتفاوت في العصور اللاحقة, والنتاجات والدراسات التي اهتمت بهذا الجانب وأصبحت محطة نظر دارسي علم أصول الفقه, مبيناً أبرز نقاط الاتفاق والاختلاف, وبيان طرق الاستدلال والمناهج المتبعة والمختلفة عندهم .

الكلمات المفتاحية

المدرسة, الأصولية, المنهج, الاخبارية, الصراع الفكري, التطور , الجمود

Abstract

The need to study the science of jurisprudence and delve into the research with its issues is of importance to everyone who addresses the discovery of legal rulings. The researcher differs in this science that the fundamentalist thought has evolved in an uneven way, up and down, and noticeable over the ages, which is a natural matter, and the development that occurred for this science is a development in its tools, methods, and means in obtaining subsidiary legal rulings from their detailed evidence that is commensurate with the development of the science of jurisprudence and the abundance of renewable facts and development occurring in daily life. In this research, we dealt with the statement of development and growth that took place in the scientific thought of the front-line fundamentalist schools and the organization of their curricula from their inception and the need for them, by extrapolating the fundamentalist output of most of the scholars of the fundamentalist schools independently, as well as the fundamentalist studies and investigations of a group of researchers, which were written and express the level of thought The divergent fundamentalists in the later eras, and the results and studies that focused on this aspect and became a point of view for scholars of the science of jurisprudence, showing the highlights of the points of agreement and disagreement, and explaining the methods of inference and the methods used and different for them.

key words

School, fundamentalism, curriculum, news, intellectual conflict, development, stagnation

المقدمة

من المسلَّمات عند المسلمين عدً كتاب الله (تعالى) وسنة النبي (صلى الله عليه وآله) (قوله وفعله وتقريره) المصدرين الأساسيين في التشريع الإسلامي, وحيث كان المسلمون في زمن وجود النبي (صلى الله عليه وآله) في غنى عن بذل الجهد والمشقة في معرفة الأحكام الشرعية, ولعل ذلك يعود :

أولاً : لرجوعهم إلى النبي (صلى الله عليه وآله) الذي كان بين ظهرانيهم, فمتى ما واجهتهم مشكلة جهل حالها وتعسر حلها سارعوا إليه (صلى الله عليه وآله) في حلها .

ثانياً : إن أعداد المسلمين في زمن وجود النبي (صلى الله عليه وآله) كانت قليلة .

ثالثاً : وجود المسلمين في رقعة جغرافية محصورة ومحدودة .

رابعاً : قلة المشاكل الشرعية التي يواجها المسلمون في زمن وجود النبي (صلى الله عليه وآله), بسبب حداثة التشريع وعدم اكتماله .

كل هذا جعل المسلمون في غنى عن الفحص وبذل الجهد في معرفة الأحكام الشرعية, وإنما صارت الحاجة الماسة للاجتهاد واستخراج الأحكام الشرعية وبذل الجهد والمشقة في الوصول ومعرفة تلك الأحكام بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله), والسبب في ذلك لعله :

أولاً : انتشار المسلمين في رقعة جغرافية كبيرة .

ثانياً : زيادة أعداد المسلمين وكثرتهم .

ثالثاً : المستجدات والوقائع الحادثة في كل عصر بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وأله) من هنا أصبحت الحاجة الماسة للاجتهاد لاستخراج الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية, وإن كان بداية الاجتهاد الفقهي بانت معالمه في زمن وجود النبي (صلى الله عليه وآله) بين المسلمين, الذي كان معتمداً على عرضه عليه, فيقر (صلى الله عليه

وآله) البعض ويعدل البعض الأخر, وقد يلغي في بعض الحالات ما اجتهد فيه المسلمون وما يؤيد كون النبي (صلى الله عليه وآله) كان مشجعاً ومحثاً على العمل بالاجتهاد في حياته فضلاً عمًا بعد وفاته, ما اشتهر عندنا من أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال أن للمجتهد له أجران أن اجتهد وأصاب وأن أخطا له أجر واحد [١] , ما روي في كتب غيرنا بأن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران, وإن أخطأ فله أجر واحد وإذا أصاب له أجران) [٢] .

وعلى الرغم من الخلاف والانقسام الذي وقع بين المسلمين في أدوات وآليات الاجتهاد, الذي كان له الأثر الكبير في اختيار كيفية التفكير وطرق حل المشاكل المستحدثة بعد النبي (صلى الله عليه وآله), إلا أن معظمهم اتفقوا على أن الاجتهاد الطريق المناسب لمعرفة التشريعات السماوية التي التبست علينا وتوسعتها .

التزم علماء الامامية بالاجتهاد ولكن ليس على نحو قول الفقيه برأيه فيما لا نص فيه, وهو الذي يعادل القياس وإضرابه [٣], فكل ما يبذله الفقيه من جهد عقلي لكي يتوصل به الحكم الشرعي لواقعة ما لا نص فيها يسمى الاجتهاد بالرأي [٤], بل رفضوا هذا النوع من الاجتهاد رفضاً قاطعاً, وقالوا ان الاجتهاد هو بذل الجهد والمشقة للوصول إلى الأحكام الشرعية والوظائف العملية التي تحدد سلوك المكلف فيما كان ليس بمقطوع من خلال مجموعة قواعد عقلية ونقلية, ليكون ما يُستنبط حجة بين الباذل وبين الله (تعالى) [٥] , معتمدين على قواعد ومبانٍ ينطلقون منها ويؤسسون عليها ويرجعون إليها في عملية استنباط واكتشاف الأحكام الشرعية, وجُمعت تلك القواعد والمباني في علم سُمي (علم أصول الفقه) .

ولا يختلف الباحث في هذا العلم أن الفكر الأصولي قد تطور بشكل متفاوت وملحوظ على مدى العصور وهو أمر طبيعي, والتطور الحاصل لهذا العلم هو تطور في أدواته

وطرقه وسبله في تحصيل الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلة التي تتناسب مع تطور علم الفقه وكثرة الوقائع المتجددة والتطور الحاصل في الحياة اليومية .

أهمية البحث واسباب اختياره

تطرقت في هذا البحث إلى بيان التطور والنمو الذي حصل في الفكر العلمي للمدارس الأصولية الامامية وتنظيم مناهجها من أول نشؤها والحاجة إليها, من خلال استقراء النتاج الأصولي لأغلب علماء المدارس الأصولية بشكل مستقل, وكذلك الدراسات والتحقيقات الأصولية لمجموعة من الباحثين, التي كُتبت والمعبرة عن مستوى الفكر الأصولي المتفاوت في العصور اللاحقة, والنتاجات والدراسات التي اهتمت بهذه الجنبة وأصبحت محطة نظر دارسي علم أصول الفقه, مبيناً أبراز نقاط الاتفاق والاختلاف, وبيان طرق الاستدلال والمناهج المتبعة والمختلفة عندهم .

مشكلة البحث

يهدف هذا البحث في فهم التطور الحاصل لمناهج ومسائل علم أصول الفقه منذ نشأته إلى عصر المدرسة الحديثة, بحث يسلط الدور الفعال لعلمائنا في تطور هذا العلم, ويبين ابتكارات وتجديد كل واحد منهم .

منهجية البحث

اتبع الباحث المنهج المقارن بين المدارس المتضمن تحليل كل مدرسة, مع وصف مناهجها واستقراء نتائج كل مدرسة .

خطة البحث

بُوب البحث في هذه المسألة بشكل يفي بالغرض, فقد اشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : معنى المدرسة الأصولية ومنهجها, والنشأة الفكرية الأصولية .

وتضمن مطلبين :

المطلب الأول : معنى المدرسة والمنهج

المطلب الثاني : النشأة الفكرية الأصولية

المبحث الثاني : بروز النكات الأصولية وبداية الازدهار الفكر الأصولي .

وتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ملامح بروز النكات الأصولية .

المطلب الثاني : بداية الازدهار الفكري الأصولي .

المبحث الثالث : ظهور مدرسة الحلة الأصولية وتطورها .

وتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ظهور مدرسة الحلة

المطلب الثاني : نهاية فترة الجمود والركود

المطلب الثالث : تهذيب علم أصول الفقه وتطوره

المبحث الرابع : الصراع الإخباري الأصولي وظهور مدرستي كربلاء والحديثة

وتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ظهور المدرسة الإخبارية ومراحلها

المطلب الثاني : ظهور المدرسة الكربلائية

المطلب الثالث : المدرسة الأصولية الحديثة

وخاتمة

المبحث الأول : معنى المدرسة الأصولية ومنهجها والنشأة الفكرية الأصولية

نذكر في هذا المبحث معنى بعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث, وبيان النشأة الأولى للبحث الفكري الأصولي الإمامي, على هيئة مطلبين :

المطلب الأول : معنى المدرسة والمنهج

نبين في هذا المطلب ثلاثة أمور :

الأمر الأول : معنى المدرسة

أولاً : المدرسة لغة

المدرسة : من درس يدرس درس الشيء, بمعنى طحنه وجزءه, درس الحب طحنه, والمدرسة مكان الدرس والتعليم, ويقال هو من مدرسة فلان : على رأيه ومذهبه [٦] .

ثانياً : المدرسة اصطلاحاً

يعد مفهوم لفظ (المدرسة) الاصطلاحي من المصطلحات الحادثة, وتطلق باعتبار المعنى على المناهج والنتاج الفكري, الذي يتبعه أصحابها لضبط أسس وقواعد علم ما في حقبة زمنية محددة, أو مجموعة من العلماء يجمعهم فكراً واحداً مشتركاً في عصر معين, و يمكن أن نطلق لفظ (المدرسة) ويراد بها :

١- اعتبار أعمارها, كالمدرسة الكلاسيكية ,ونعني القديمة, والتي تقابل المدرسة الحديثة.

٢- اعتبار مؤسسيها, كالمدرسة الأشعرية, نسبة لموجد نظريتها ومؤسس قواعدها الفكرية, أبو موسى الأشعري, بمعنى الشخص المؤسس لفكرة ومنهج جديدين وصاحب تجديد في العلم, يكون محمولاً للمدرسة بهذا الاعتبار .

٣- اعتبار الأماكن, كمدرسة الحلة العلمية, التي تأسست فيها روح الفكرة العلمية ونشأت وتطورت, بحيث يكون اسم المكان محمولاً للمدرسة باعتباره احتضانها مجموعة من العلماء المتميزين بحقبة زمنية معينة .

٤- اعتبار نفس النظرية والقواعد المتبناة, من قبيل مدرسة الحديث, ومدرسة الرأي, والمدرسة الإخبارية, ومدرسة الاجتهاد [٧] .

الأمر الثاني : المدرسة الأصولية

وظفت كلمة الأصول في أكثر من علم فهي تطلق ويراد بها تارة علم الكلام فيقال (علم أصول الدين) وتارة أخرى تطلق ويراد بها (علم أصول الحديث), وإذا استعملت من دون قيد (علم الأصول) ويراد منها علم أصول الفقه, وعُرف علم أصول الفقه بتعاريف عدة, الغرض منها تحديد ماهية وحقيقة هذا العلم والغرض من تدوينه, وأجل هذه التعاريف واقلها نقضاً وإبراماً هو ما عرفه السيد الشهيد محمد باقر الصدر (ت : ١٤٠٠ هـ) حيث قال : (العلم بالعناصر المشتركة لاستنباط جعل شرعي) [٨] .

والعناصر (المسائل) الأصولية (ما تقع في طريق تعيين الوظيفة بلا فرق بين الأمارات والأصول العملية وغيرها) [٩], القواعد أو الكبرى التي لو انضمت اليها صغرياتها لأنتجت حكما شرعيا أو وظيفة عملية، لكن بشرط أن تكون هذه القاعدة عنصرا مشتركا في الاستدلال الفقهي[١٠], وعلم أصول الفقه هو الذي يجمع تلك العناصر التي تحقق الغرض الذي من أجله تم تدوينه .

والجدير بالذكر أن عناصر ومسائل علم أصول الفقه عند كثيرة ومتنوعة ومختلفة باختلاف الاعلام والمكان والزمان والمذهب .

ويظهر مما تقدم من معنى المدرسة لغة واصطلاحاً, إن معنى المدرسة الأصولية هو ما يضيفه أصحاب المدرسة من تجديد وإبداعات أصولية, وهذا التجديد والإبداعات وفق المنهج الواحد ووحدة الفكر في دراسة وفحص القواعد والعناصر التي يمكن بها التوصل لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلة بنحو صحيح, وأثمرت عن حصول نتائج قيمة كان لها الأثر البالغ في تطور العلم ورقيه نسميها بالمدرسة الأصولية,

فتأصيل المناهج وتنقيح المباني للوصول الأصح من الآراء أو التجديد الفكري فيها وما تتميز به من دقة أو عمق أو ابتكار في حقبة زمنية محددة لها روادها من أساتيذ وطلاب يصح أن نطلق عليها مدرسة أصولية .

الرابع : المنهج

أولاً : المنهج لغة

النهج, ويقال : نهج فلان الأمر نهجاً, أي أبانه وأوضحه, ونهج الطريق, سلكه [١١], وأنهج الطريق وضح واستبان وصار نهجاً واضحاً بيناً, والمنهج هو النهج والمنهاج : أي : الطريق الواضح والمستقيم [١٢] .

فكلمة منهاج تعني على ما اتضح ما تقدم الطريق والمسلك الواضح البين المستقيم .

ثانياً : المنهج اصطلاحاً

نعني بالمنهج هو عبارة عن مجموعة أسس وقواعد, يجب أن تستند عليها خطواتنا العلمية عند إرادة بناء أي منهج تعليمي, والغاية منه تحصيل النجاح والتجدد وخطوات [١٣].

المطلب الثاني : النشأة الفكرية الأصولية

قبل الشروع في هذا المطلب ولكي يتضح البحث فيه, نتكلم في مدرستين ندعي أنهما الأصول الأولى لبذرة نشؤ علم أصول الفقه :

المدرسة الأولى : عصر قبل التدوين

هو عصر الامامين الباقر والصادق (عليهما السلام), ويمكن لنا أن نسميه عصر ما قبل التأليف, الذي تميز بأن القواعد الأصولية يمكن أن نقتنصها من مجموعة أخبار, وليست مصطلحات أصولية كما تعارف عليه علماء أصول الفقه بعد هذا العصر, حيث نلاحظ أن كثير من القواعد والعناصر التي يمكن أن يُستنبط بواسطتها الأحكام الشرعية,

أو تحدد الوظيفة العملية في الواقعة المجهولة الحكم, التي نصت عليها الأخبار التي يعود تأريخها إلى عصر الإمامين (عليهما السلام), كحجية خبر الثقة والعام والخاص وأصالة البراءة والاستصحاب وعلاج الأخبار المتعارضة وغيرها .

والملاحظ في هذا العصر أمران :

الأول : إن نشأة الفكر الأصولي لدى فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) كانت بدياته في عصر الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) .

الثاني : كثرة الأخبار عنهما (عليهما السلام), التي توضح وتحل فيها جل المشاكل التي تواجه أتباعهما, وأصبحت الأسس التي قام عليها علم أصول الفقه .

ومع هذا وعند الاستقراء نجد كتباً ومؤلفات في مسائل أصول الفقه, ألفت وصنفت من أصحاب الأئمة الهداة (عليهم السلام), منها :

١- ما صنف هشام بن الحكم (ت : ١٩٩ هـ) في الألفاظ ومباحثها [١٤],

٢- صنف مولى آل يقطين يونس بن عبد الرحمن (ت : ٢٠٨ هـ), كتاب (اختلاف الحديث ومسائله) متضمناً مبحث تعارض الحديثين ومبحث تعارض الأدلة ومباحث التعادل والتراجيح في الأخبار والمتعارضة [١٥],

٣- كتاب في إبطال القياس لأبي سهل النوبختي (ت :٣١١ هـ), وأخر في نقض اجتهاد الرأي في الرد على ابن الراوندي [١٦],

٤- للحسن بن موسى النوبختي (ت : ٣١٠ هـ) كتاب في العام والخاص [١٧] .

المدرسة الثانية : عصر التدوين

وهو عصر الصدوقين [١٨], والقديمين [١٩], بزغت في القرن الرابع الهجري مدرستان في الفقه الامامي, ولكل منهما أدواتها الخاصة, تشبهان إلى حد ما ظهر وتبلور في الفكر

الفقهي السني في بدايات القرن الثاني الهجري (مدرسة الحديث [٢٠] – ومدرسة الرأي [٢١]), وهما :

أولاً : مدرسة الصدوقين

قوام هذه المدرسة اعتمادها على الأخبار وطرحت بل نبذت العقل, كأداة لمعرفة الأحكام, ولذا يمكن أن نطلق عليها بالمدرسة النقلية, ويمكن حصر ما تميزت بها بمجموعة من النقاط التالية :

الأولى : اعتماد علماء هذه المدرسة الأساسي على الحديث كمصدر في الدرس الفقهي والأصولي .

الثانية : لكثرة المحدثين ووفرة الأحاديث, التي تشمل جميع جوانب الحياة وتغطي جميع ما يحتاجونه في مجال بيان الحكم الشرعي, استغنوا عن استخدام العقل في معرفة الأحكام الشرعية .

الثالثة : ابتعاد علماء هذه المدرسة عن العقل بشكل كبير حتى في الاعتقادات [٢٢], ولذا وقعوا في الاشتباه في بعضها [٢٣] .

الرابعة : من صفات البحث الفقهي في هذه المدرسة, خالية من الدقة في طريقة الطرح وعارية من سعة الأفق, وذات أسلوب بسيط

الخامسة : انحصرت كتبهم الفقهية بما هو منصوص من الفروع, وهي قليلة ومحدودة دون عناية في التوسع في التطبيق .

السادسة : يمكن عد أصحاب هذه المدرسة بالاخبارين, ولكن بمعنى تقييد وتحديد مستوى البحث الفكري الفقهي عندهم, لا بمعنى مدرسة أو حركة لها طريقة ومنهج خاصة في استنباط الأحكام الشرعية .

ثانياً : مدرسة القديمين

تتميز هذه المدرسة في بدء التأليف والتصنيف عند علماء الامامية في علم أصول الفقه, وان كانت محاولات بسيطة وبدائية لا ترقى إلى ما هو مطلوب, إلا أنها أصبحت مفتاحاً وسبباً رئيسياً في تطور هذا العلم, وبروز مدارس لاحقه لها, هذه المدرسة الأصولية الامامية التي كانت نشأتها متأخرة زمناً عن المدارس الأصولية لأهل السنة, ومن الطبيعي نتيجة لذلك أن تتأثر بها في بدء نشوئها على الأقل فنياً, ولذا اعتمدت هذه المدرسة على أصول الفقه السني كمنطلقاً, الذي كان يتميز بالاستدلال والظن الغالب, ويمكن حصره بـ :

١- انبرى للفتيا والاجتهاد الفقيه العالم ابن أبي عقيل العماني الحذاء (ت : ٣٦٩ هـ), بعد الغيبة الكبرى سنة (٣٢٩ هـ), الذي كان معاصراً للشيخ المحدث محمد بن يعقوب الكليني (ت : ٣٢٩ هـ), والمحدث الصدوق الأب (ت : ٣٢٣ هـ), وأصبح فقيهاً للشيعة ومرجعها, ويعد كتابه الموسوم بـ (التمسك بحبل آل الرسول), أول كتاب أُلف بعلم أصول الفقه, وإن كان يغلب عليه البحث الفقهي على البحث الأصولي في اغلبه [٢٤] .

٢- اقتفى أثر ابن أبي عقيل, ابن الجنيد الاسكافي (ت : ٣٨١ هـ), قال عنه شيخ الطائفة الطوسي (كان جيد التصنيف حسنه إلا أنه كان يرى القول بالقياس فترك لذلك كتبه ولم يعول عليها وله كتب كثيرة) [٢٥], ومع ذلك اعتنى علماؤنا بعده بأقواله بالتحقيق والفحص, وقد صنف ابن الجنيد عدة كتب أهمها :

أولاً : ألف كتاباً في علم أصول الفقه كان مفتاحاً للبحث في القياس, بعنوان (كشف التمويه والإلباس على أغمار الشيعة في أمر القياس) .

الثاني : ألف كتاباً في أصول الفقه, بعنوان (إظهار ما ستره أهل العناد من الرواية عن أئمة العترة في أمر الاجتهاد) .

الثالث : ألف كتاباً بعنوان (تهذيب الشيعة), في عشرين مجلد يشمل جميع أبواب الفقه.

الرابع : ألف كتاباً بعنوان (المختصر في الفقه الأحمدي), اختصر فيه كتاب (تهذيب الشيعة) .

الخامس : المسائل المصرية

السادس : الفسخ على من أجاز النسخ [٢٦] .

ولعل عدم احتفاظ علماء الامامية بكتب ابن أبي عقيل وابن الجنيد بعدهما, كونهما عملا بالقياس والرأي, ومع هذا لا ينكر تأثيرهما الأصولي على من جاء بعدهم من العلماء مثل الشيخ المفيد (ت : ٤١٣ هـ) .

وبقي أن نذكر أن من علماء هذا الدور الشيخ الفقيه محمد بن داود بن علي بن الحسن (ت : ٣٦٨ هـ), وله كتاب في أصول الفقه بعنوان (مسائل الحديثين المخلفين) .

المبحث الثاني : عصر بروز النكات الأصولية وبداية الازدهار الفكري الأصولي

نتكلم في هذا المبحث حول بزوغ ونطور علم أصول الفقه في مطلبين :

المطلب الأول : ملامح بروز النكات الأصولية

تميز هذا العصر إجمالاً بمجموعة نقاط :

الأولى : وظفت هذه المدرسة بعض القواعد والعناصر في معالجة النصوص والروايات, وهو تحول جذري في عملية استنباط الأحكام الشرعية التي كانت الاصطلاحات الأصولية عبارة مجموعة أخبار إلى عملية فكرية أدواتها مجموعة من القواعد والعناصر.

الثانية : القواعد والعناصر التي استعملت في هذه المدرسة في معالجة الروايات والنصوص بشكل عام لم تكن ناضجة وراشدة, وهذا أمر طبيعي في كل علم, وفي الغالب اختصت في مباحث الألفاظ .

الثالثة : فصلت هذه المدرسة البحث الفقهي عن البحث الأصولي, وأفردت أبحاثه بشكل مستقل, وهي بداية استقلال علم جديد (علم أصول الفقه) ظهرت ملامحه ببروز تلك

الأبحاث على طاولة البحث الفكر الأصولي, بعد ما كان تبحث تلك القواعد والعناصر الأصولية في طيات البحث الفقهي .

يتمثل هذا العصر بعلمين من أعلام المدرسة الأصولي الامامية وهما :

الأول : الشيخ المفيد (ت : ٤١٣ هـ)

وهو الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد, الذي اشتهر بفضله العلمي في الفقه, حيث قام بتأسيس منهج فقهي جديد وتدوين الأصول والكلام والدراية, ومؤسس ركائز الأولى لعلم أصول الفقه عند الامامية, حيث شرع في زمانه دخول علم أصول الفقه التأليف والتصنيف, وإن ما كتبه الشيخ المفيد لم يكن جامعاً لمسائل علم أصول الفقه, بل اغلب مسائله لم يتعرض لها, وقد أشار الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه (عدة الأصول) لهذا المعنى بقوله : (مختصر في أصول الفقه لم يستقصه وشذ منه أشياء يحتاج إلى استدراكها وتحريرات غير ما حررها) [٢٧], إلا أنها أثرت تأثيراً كبير في تطور الفكر الأصولي عند الامامية بعده [٢٨] .

وللشيخ المفيد مجموعة من المؤلفات والتصانيف الأصولية منها :

الأول : كتاب (مختصر في أصول الفقه), الذي احتوى على مجموعة من القواعد والعناصر التي استعملها في الاستنباط الأحكام الفقهية واعتبرها الأسس في فتواه, واختصره تلميذه الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراجكي (ت : ٤٤٩ هـ) باسم (التذكرة بأصول الفقه), ضمه في كتابه (كنز الفوائد) .

الثاني : كتاب (التذكرة بأصول الفقه), كتاب استدلالي مختصر إذا ما قارنه لكتاب (الذريعة) للسيد المرتضى وكتاب (عدة الأصول) للشيخ الطوسي .

الثالثة : يعد كتاب (النقض على ابن جنيد) مصدراً أساسياً في جعل حدٍ في العمل بالقياس بين فقهاء الامامية, وذكر فيه الخصائص العامة للفقه الامامي .

الرابعة : صنف كتاب فقهي سماه (المقنعة), استعمل قواعد أصولية وأدلة لفظية للاستدلال على المدعى والمطلوب, مجتنباً الأدلة غير المعتبرة مثل القياس والاستحسان وغيرها .

وتميز الشيخ المفيد بمنهج جديد يمكن تلخيصها :

١- لم يبحث الشيخ المفيد جميع مسائل علم أصول الفقه, ولعله تعرض لأهمها, مستدلاً عليها بالأدلة .

٢- أصبح علم أصول الفقه عند الامامية علماً مستقلاً عن علم الفقه والكلام في زمن الشيخ المفيد .

٣- قام الشيخ الكراجكي بمختصره عرض أراه أستاذه الشيخ المفيد فقط .

ويمكن تحصيل بعض الآراء الأصولية للشيخ المفيد أيضاً من خلال الاطلاع على كتابي (الذريعة) و(عدة الأصول), وهذا يعني أن السيد المرتضى والشيخ الطوسي تأثرا بروح الفكر الأصولي للشيخ المفيد [٢٩] .

الثاني : السيد المرتضى (علم الهدى) (ت : ٤٣٦ هـ) [٣٠]

من أبرز تلامذة الشيخ المفيد كان عظيم المنزلة وفقهياً وأديباً وشاعراً, آلت إليه الزعامة الدينية بعد أستاذه, له مجموعة من المصنفات والكتب في أصول الفقه أشهرها كتاب (الذريعة في علم أصول الشريعة), والكتاب على جزئين, ويبدو أن تأليفه كان في أخر أيام عمره, وتناول أيضاً جملة من مسائل علم أصول الفقه في كتبه الكلامية, كالشافي والذخيرة والمسائل الموصلية ورسالته في إبطال العمل بخبر الآحاد .

تميز السيد المرتضى (علم الهدى) في هذه المدرسة بعدة أمور :

الأول : عنى بدراسة مسائل علم الأصول بشكل تفصيلي وبدقة عاليه, مما أتاح له التمييز بين مسائل علم أصول الفقه ومسائل علم الكلام, فصلها عن بعض, وقد أشار بنفسه إلى هذا الأمر في بداية كتابه الذريعة .

الثاني : قبل تأليفه لكتاب (الذريعة) ألف العديد من مسائل علم أصول الفقه, مثل :

١- الإجماع

٢- القياس

٣- الاجتهاد

الثالث : اعتمد السيد المرتضى البحث المقارن في بحثه في مسائل علم أصول الفقه, مستدلاً على ما يتبنى بالدليل ودفع الإشكالات ومناقشة الآراء المخالفة .

الرابع : ألف السيد المرتضى كما ذكرنا كتاب (الذريعة), الذي تميز في وقته بمنهجية فريدة لم يسبقه من علمائنا, والذي أضحى كتاباً دراسياً ومرجعاً يرجع له, وهو عبارة عن كتاب ذات حجم متوسط خص فيه البحث في مسائل الخلاف بالاستيفاء والاستقصاء .

الخامس : يتضمن كتاب (الذريعة) أربعة عشر باباً وكل باب يحتوي على عدة فصول, مستفيداً من الأدلة اللفظية والعقلية في عملية الاستنباط الأحكام الشرعية .

السادس : اخرج مجموعة من المسائل كانت تُبحث في علم أصول الفقه, وهي خارجة عن مسائل العلم .

السابع : اعتمد في منهجه أن يبدأ بإحكام الخطاب, أي الأدلة الفقهية على النصوص الشرعية, ثم بين أهم أقسامه (الخطاب) ومراتبه, وكيفية ترجيح وتقديم بعضه على بعض, ثم تعرض للعلم والظن بالأحكام, ثم تعرض لأفعال الأحكام ومراتبها .

الثامن : استعمل الادراكات العقلية كمبادئ للوصول للأحكام الشرعية, وكان أساس منهجه متابعة دليل العقل, رافضاً جعل القياس من المبادئ في استنباط الأحكام الشرعية,

مبين ذلك بالأدلة والبراهين, على أنه قبل القياس في حدود العلة المنصوصة, واعتمد في منهجيته بذكر أراء المخالف ويذكر أدلتهم ثم يحاول نقاشها ونقدها, أما الآراء الموافقة كان يؤيد أدلتهم عليها وأحياناً يضيف أدلة أخرى تدعم الرأي .

التاسع : تميز منهج السيد المرتضى عن علماء مدرسته اللذين كانوا رواد هذه المدرسة – ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد –, بفحص علمي دقيق ما نقل عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ونفي ما علق بها من غلو وجبر وتجسيم [٣١] .

العاشر : اشتهر السيد المرتضى بالقول بعدم حجية الخبر الواحد شرعاً [٣٢].

المطلب الثاني : البداية الحقيقية لإزدهار علم الأصول

يمكن القول إن بداية الازدهار الحقيقي والتطور لعلم أصول الفقه في عصر الشيخ الطوسي (ت : ٤٦٠ هـ), ولتوضيح هذا المطلب نتكلم في أمور :

الأول : عصر الطوسي [٣٣]

من الطبيعي أن يتأثر التلميذ بآراء ومنهجية وطرح أستاذه, لم يشذ الشيخ الطوسي (ت : ٤٦٠ هـ) عن هذه القاعدة, فقد تأثر بطريقة طرح أستاذه ومنهجيته, التي تعلمها منه من خلال حضور بحثه, لكن لم يقف عندها بل قام بنقاشها وبيانها مفصلاً مع إضافة ما يجب من أدلة وبراهين عليها, ولم ينته الأمر على ذلك حسب, بل انفرد بآراء جديدة التي تتطلب منهجية جديدة مناسبة مع ابتكار طرق استدلال لم تعهد من قبله في البحث الفكري الأصولي, ويمكن الادعاء أن بداية هذه الحقبة الزمنية بداية للتطور والازدهار لعلم أصول الفقه وتطوره, بشكل واضح عن الحقبة والعصر الذي سبقه .

كان الشيخ الطوسي رائداً لهذه الحقبة ومحققها الأول في الأصول والفروع وكتب في جميع علوم الإسلامية, ومن كتابه في أصول الفقه كتاب سماه (عدة الأصول), وهو على قسمين :

القسم الأول : في أصول الدين

القسم الثاني : في أصول الفقه

وهو ابسط ما كُتب في أصول الفقه بالنسبة لما قبله, حيث نظم المنهج الاستنباطي والاجتهادي, ووضع منهج البحث الأصولي, فهو مؤسس طريقة الاجتهاد الأصولي المطلق .

وأكد الشيخ الطوسي في كتابه (عدة الأصول) على الحاجة الماسة والضرورية للبحث قي مسائل علم أصول الفقه من اجل الوصول إلى أحكام الشريعة, قال : (وقلتم إن هذا فن من العلم لا بد من شدة الاهتمام به؛ لأن الشريعة كلها مبنيّة عليه ولا يتم العلم بشيءٍ منها من دون إحكام أصولها، ومن لم يحكم أصولها فإنما يكون حاكيا ومقلدا ولا يكون عالما) [٣٤] .

وما كتبه الشيخ الطوسي من مباحث أصولية لم تكن مجرد إتباع واستمرار لمنهج من سبقه من أسلافه, بل أسهمت أعماله ونظرياته على بدء عهد جديد في الفكر الأصولي, ومنهجية ومحتوى كتابه العدة يدل على مدى التطور الذي أوجده شيخ الطائفة, حيث قال في مقدمته : (سألتم أيدكم الله إملاء مختصر في أصول الفقه يحيط بجميع أبوابه على سبيل المسلك الذي اقتضاه أصولهم ولم يعهد أصحابنا لأحد في هذا المعنى, إلا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله (المفيد) في المختصر الذي له في أصول الفقه ولم يستقصه وشذ منه أشياء كثيرة يحتاج إلى استدراكها وتحريرات غير ما حررها, وأن سيدنا الأجل المرتضى – أدام الله علوه – وإن أكثر في أماليه .....فلم يصنف في هذا المعنى شيء يرجع إليه ويجعل ظهراً يستند إليه, وقلتم : إن هذا فن من العلم لا بد من شدة الاهتمام به, لأنه الشريعة كلها مبنية عليه, ولا يتم العلم بشيء منها دون إحكام أصولها) [٣٥] .

يتضح من النص المتقدم للشيخ الطوسي ما يلي :

أولاً : إن أول من صنف كتاب في أصول الفقه معتبراً به عند الامامية هو الشيخ المفيد, وأن كان مختصراً .

ثانياً : أهمية المباني والنظريات التي أنجزها شيخ الطائفة الشيخ الطوسي في كتابه (عدة الأصول) .

ثالثاً : يؤكد الشيخ الطوسي في كتابه (عدة الأصول) على الحاجة الماسة والضرورية للبحث في مسائل علم أصول الفقه من أجل الوصول إلى أحكام الشريعة .

رابعاً : إن زمن تأليف كتاب (عدة الأصول) قبل تأليف السيد المرتضى لكتابه (الذريعة), وهذا مؤشر أن السيد المرتضى ألف كتابه (الذريعة) في أخر أيام حياته .

على أن مستوى البحث العلمي الأصولي كان يتناسب مع مستوى البحث الفقهي قبل عصر الشيخ الطوسي, إذ كان البحث الفقهي مقتصراً على أصول المسائل والمعطيات الظاهرة من الخطابات والنصوص الشرعية, ومن الطبيعي لم يكن بإمكان علم أصول الفقه النمو الكبير والتطور المرجو, لانحصار البحث الفقهي على أصول المسائل, أي أن البحث كان محصوراً باستعراض معطيات المباشرة للأحاديث والنصوص .

الثاني : المنهج الأصولي عند الشيخ الطوسي

تميز بحث الشيخ الطوسي الأصولي بما يلي :

١- لا يشير الشيخ الطوسي في تداخل مسائل علم أصول الفقه مع مسائل العلوم الأخرى, بل نجده يدخل في البحث بفهرسة جديدة لفصول الكتاب ومنهجية مبتكرة, قال : (وأنا مجيبكم الي ما سألتم عنه ... وأبدأ في أول الكتاب فصلاً يتضمّن ماهية أصول الفقه، وانقسامها، وكيفية ترتيب أبوابها، وتعلّق بعضها ببعض. حتى أنّ الناظر إذا نظر فيه وقف على الغرض المقصود بالكتاب وتبيّن من أوله إلي آخره) [٣٦] .

٢- الحاجة الماسة – كما أشرنا سابقاً – فرضت على الشيخ الطوسي من تأليفه لكتابه (عدة الأصول), الذي حافظ على مكانته العلمية ككتاب أصولي, لقرون بعده, وهذا طبيعي لأهمية محتواه من اعتناءه بالآراء العلمية والإشارة لأصحابها ومناقشة تلك الآراء بشكل تفصيلي .

٣- عرف الشيخ الطوسي علم أصول الفقه بنفس تعريف السيد المرتضى له, بأنه عبارة عن (تصحيح أدلة الفقه على طريق الجملة) [٣٧] .

٤- أخرج جملة من مسائل علم الكلام عن أصول الفقه, من قبيل حدوث الأجسام واثبات الصانع والعلم بصفاته وتصحيح النبوة وغيرها .

٥- اعتمد الشيخ الطوسي في منهجيته في كتاب (عدة الأصول) على البحث المقارن, بتمهيد من مجموعة بحوث كمدخل لفهم حقيقة العلم وأقسامه ومعنى الدلالة, ثم بين أقسام المكلف وحقيقة الكلام وأقسامه, مستدلاً بالعقل في فهم الخطابات الشرعية, وهو أسلوب تميز به .

٦- قدم الكلام عن الأخبار وبيان أحكامها وأقسامها, خلافا لمنهجية السيد المرتضى, ولعل السبب في التقديم أن الأخبار هي الوسيلة والطريق في إثبات الأحكام .

٧- جعل فصلاً مفصلاً لمناقشة مفهوم الاجتهاد, ومناقشة المسائل التي تربط به .

٨- بحث في أقسام المسائل اللفظية من الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والإجمال والمبين الناسخ والمنسوخ, وبعد بحث الأفعال بعد البحث عن العلم بالخطاب .

٩- ثم عمد على البحث في مجموعة المسائل منها : (الاجماع, الاجتهاد, الحظر, القياس, استصحاب الحال, الاباحة) .

١٠- يتضمن الكتاب عشرة أبواب موزعاً على أثنين وتسعين فصلاً .

الثالث : نتائج عصر الازدهار

يعد كتاب السيد المرتضى (الذريعة) وكتاب الشيخ الطوسي (عدة الأصول) من البذرات الأولى في تأصيل علم أصول الفقه عند الامامية, ومن الطبيعي أن تُدرس وتُحقق وتناقش وتشرح وتكتب عليها الحواشي لعدة قرون, وبعد هجرة الشيخ الطوسي من بغداد إلى النجف سنة (٤٤٨ هـ) نتيجة للفتن التي حصلت ببغداد بين السنة والشيعة, انصرف إلى البحث العلمي الفقهي والأصولي والكلامي والحديثي, الذي أسفر عن نتائج وانجازات أصولية وفقهية مبهرة ومهمة مر ذكرها, فعلى الرغم من حداثة المدرسة المتكاملة التي أسسها, كان لها صدى في النجف وبغداد, لا يناسب ولا يرقى لما أحدثه الشيخ الطوسي من تطور البحث العلمي المتكامل والانجازات الجليلة التي وصل إليها, لكن لا بد الإشارة إلى الركود والجمود الذي حصل بعد وفاته واستمر ما يقارب القرن على مستوى البحث وتطور علم أصول الفقه [٣٨].

ولعل تفسير هذا الجمود والركود في تطور البحث العلمي والفكري الامامي بشكل مطلق والبحث العلمي والفكري الامامي في علم أصول الفقه بعدة نقاط :

الأولى : هيبة الشيخ الطوسي وبما كانت منزلته في نفوس تلامذته, مما جعل أراءه ونظرياته الأصولية شيئاً مقدساً لا يمكن المساس بها باعتراض أو نقد .

الثانية : تأثر الفكر العلمي الأصولي الامامي بالعوامل الخارجية, ومن تلك العوامل تأثره بما أصاب الفكر العلمي الأصولي السني من جمود وركود في القرنين الخامس والسادس, خلا كل منهما من التجديد والابتكار, اللذان كان حافزاً لعلماء الامامية في قراءته ونقدها .

المبحث الثالث : ظهور مدرسة الحلة الأصولية وتطورها

والبحث في ظهور مدرسة الحلة يستدعي تقسيمه إلى مطلبين :

المطلب الأول : بزوغ مدرسة الحلة الأصولية

اهتمت هذه المدرسة أولاً ببث روح الفكر العلمي بعد توقفه على يد شيخ الفقهاء محمد بن إدريس الحلي (ت : ٥٩٨ هـ), والتي اهتمت اهتماماً جاداً بتنقيح مباحث علم أصول الفقه وصياغتها بشكل منظم, وطرح المسائل الأصولية بطريقة مستقلة, خلاف للعامة في طرحها للمسائل الأصولية عن طريق المحاكاة لها, فقد أضافت هذه المدرسة مجموعة من القواعد الأصولية الجديدة مع توضيحها وبيانها بدقة .

أدى كل ذلك إلى تطور علم أصول الفقه في هذه المدرسة على مستوين :

الأول : على مستوى الكم, وهو ما قام به المحقق الحلي (ت : ٦٧٦ هـ) وتلميذه العلامة الحلي (ت : ٧٢٦ هـ) من تأليف مجموعة من الكتب, وتنقيح القواعد والعناصر الأصولية وتركيزها, التي كانت محورا للبحث العلمي والتعليق والشرح ومحل النظر للدارسين والعاملين .

الثاني : على مستوى النوع, تميزت ما ألفه المحقق الحلي والعلامة الحلي بالدقة والأصالة والعمق, واعتمادهما على القواعد والعناصر المستفادة من دلالات نصوص أهل البيت (عليهم السلام), كأصالة البراءة وأصالة الاستصحاب المستفادة من النصوص .

حيث أضاف المحقق الحلي قاعدة الاستصحاب كدليل خامس في عرض الأدلة الأربعة, كما انه بحث حجية خبر الثقة بصورة أكثر استيعاباً وشمولاً, وهذا التطور واضحاً جداً للدارس, وخصوصاً إذا قسناه إلى ما دُون من كتب أصولية في المدرسة التي سبقتها كالذريعة للسيد المرتضى و(عدة الأصول) للشيخ الطوسي, فكتاب (معارج الأصول) للمحقق الحلي وكتاب (نهاية الوصول إلى علم الأصول) للعلامة الحلي تميزا بمنهجية جديدة واستيعاب لأغلب مسائل علم أصول الفقه فضلاً عن الدقة والعمق والبيان الواضح . .

وللاطلاع مفصلاً على هذه المدرسة يمكن تقسيمها إلى مطلبين :

المطلب الثاني : نهايات فترة الجمود والركود

يعد ابن إدريس الحلي (ت : ٥٩٨ هـ) زعيماً لفقهاء الامامية في الحلة, التي كانت ملجأ لعلماء الامامية بعد سقوط بغداد على يد المغول, والتي كان لعلمائها الدور والمساهمة الكبيرة في حركة وتجديد وتطوير الفكر العلمي الامامي بشكل مطلق, أدرك ابن إدريس الحلي نهايات فترة الجمود والركود التي أصابت مراكز الفكر العلمي الأصولي والفقهي عند الامامية, والتي دامت نحو قرن من الزمن, وكان له الدور الكبير بل الرائد الأول في مقاومة هذا الركود والجمود, وبعث وإحياء روح الفكر العلمي مجدداً بعد توقفه, بحيث اخضع أراء ونظريات الشيخ الطوسي للمناقشة والنقد بعد ما كانت محذور التعرض لها [٣٩] .

لابن إدريس الحلي كتاب ألفه في الفقه سماه (السرائر), كان معاصراً لكتاب ابن زهره الحلبي (ت : ٥٨٨ هـ) (غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع) الذي ذكر فيه نظرياته الأصولية وتطبيقاتها الفرعية, واستند إليه ابن إدريس الحلي في استدلالاته في تحصيل فتاويه بالقواعد الأصولية, ولذا نجد هنالك جهة مشتركة بين الكتابين (الغنية) و(السرائر), وهي خروجهما عن التقليد المطلق لأراء ونظريات الشيخ الطوسي, بل قيامهما بمحاولة تفنيد أرائه ومناقشتها ونقدهما .

واللافت للنظر عند مطالعة كتاب (السرائر) نجد استقلال محمد بن إدريس الحلي وتعمقه في استعمال القواعد الأصولية وتأسيس عليها الفروع بشكل اظهر فيه القواعد الأصولية في البحث الفقهي بصورة أوسع وأعمق من البحث الفقهي عند الشيخ الطوسي [٤٠], ومن أراء ابن إدريس التي اشتهر بها القول بعدم حجية خبر الآحاد [٤١], متفقاً مع ما ذهب إليه السيد المرتضى [٤٢] .

ولذا أصبح من الأهمية في تطوير وتهذيب علم الفقه وأصوله وحسن تبويبهما, وإعادة تنظيم ما كتب في علم أصول الفقه, وتبويبه بما يناسب التطور الحادث لعلم الفقه .

المطلب الثالث : تهذيب علم أصول الفقه وتطوره

انبرى لمهمة تجديد وتطوير علمي الفقه والأصول وتهذيبهما, مجددون كبار من أبرزهم:

الأول : المحقق جعفر بن الحسن الحلي (ت : ٦٧٦ هـ)

صاحب كتاب (شرائع الإسلام) الذي تميز بالدقة والمنهجية العالية, ألف المحقق كتابين في أصول الفقه, الأول (نهج الوصول إلى معرفة الأصول), والثاني (معارج الأصول), واتسم كتابه (معارج الأصول) بما يلي :

أولاً : الاختصار والتهذيب, حيث قال في مقدمته : (تكرر من جماعة من الأصحاب . أيّدهم الله بعصمته وشملهم بعام رحمته . التماس مختصر في الأصول يشتمل علي المهم من مطالبه، غير بالغ في الإطالة إلى حدٍّ يصعب على طالبه، فأجبتهم إلي ذلك مقتصرا على ما لا بدّ منه من الاعتناء به، غير متطاول إلي إطالة مسائله وتغليق مذاهبه) [٤٣] .

ثانياً : تناول المحقق الحلي لأراء التي لم تكن موافقة لرأيه, ممن سبقه من العلماء الذين ألفوا في علم أصول الفقه, مثل الشيخ المفيد والسيد المرتضى الشيخ الطوسي, منتصراً لآرائه بالدليل ..

ثالثاً : عرف المحقق الحلي علم أصول الفقه بأنه (هي طرق الفقه على الإجمال) [٤٤], والمراد من الطرق القواعد أو العناصر التي يستعملها الفقيه للوصول إلى الأحكام الشرعية, والملاحظ على التعريف :

١- ادخل الوظيفة العملية فيه وهو أمر جيد .

٢- اخرج القواعد التي تدخل في مسألة واحدة أو مجموعة مسائل محددة, التي تختص بباب واحد أو أبواب محددة معينة .

٣- ادخل القواعد أو العناصر التي تدخل في جميع أبواب الفقه .

إذا اتضح ذلك فانه سمى الأدلة الخاصة بالأدلة التفصيلة, والتي تعم جميع أبواب الفقه بالأدلة الإجمالية, وهو تعريف دقيق الى حد ما .

رابعاً : افرز المحقق الحلي المباحث الدخيلة وغير لازمة في علم أصول الفقه, ومن ثم أخرجها منه واعتبرها مما ألحقت به, بجعل فصل كخاتمة عنونه (ما الحق بأدلة الأصول وليس منها) [٤٥].

خامساً : أضاف المحقق الحلي قاعدة الاستصحاب كدليل خامس في عرض الأدلة الأربعة [٤٦], كما انه بحث حجية خبر الثقة بصورة أكثر استيعاباً وشمولاً [٤٧].

سادساً : استفاد من كتاب معارج الأصول عدد كبيرة من الفقهاء لسهولة العبارة والمأخذ, والذي يتميز بمنهجية جيد في اغلب أبحاثه, وهو ثالث كتاب مؤلف من بعد كتاب (الذريعة) للسيد المرتضى و(عدة الأصول) للشيخ الطوسي .

سابعاً : هو من الكتب الأصولية المعتبرة المقارنة إلى حد ما, وليس اختيارات يحددها المحقق الحلي لمسائل علم أصول الفقه فهو يذكر آراء المخالفين وغيرهم في المسائل الأصولية, ويتعرض لها في الغالب بالنقد والمناقشة, ويبين الإشكالات الدقيقة والعميقة فيها .

ثامناً : يحدد الضابطة في اعتماد الفقيه في الاجتهاد, بأن يكون الدليل يقينياً أو ينتهي إليه, وعليه لا بد في الاجتهاد الاستناد إلى الحجة, ولا يكون الاجتهاد صحيحاً إلا إذا استند الفقيه إلى الحجة اليقينية .

تاسعاً : كان ديدنه في مناقشة خصومه وخصوصاً القائلين بالقياس وأخواته اعتماده على قاعدة (الاستناد إلى الحجة) [٤٨].

عاشراً : تضمن الكتاب عشرة أبواب وعلى قسمين, ابتدأ في القسم الأول المباحث التي تتعلق بالألفاظ فبحث الحقيقة والمجاز ثم ينتقل إلى الأوامر والنواهي والعام والخاص والمجمل والمبين, وهي منهجية سادت إلى يومنا هذه في كتب أعلامنا الأصولية, وينتقل في القسم الثاني في بحث الحجة والسيرة وخبر الآحاد والإجماع وتعارض الحجج .

الثاني : العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر (ت : ٧٢٦ هـ)

تتلمذ العلامة على يد المحقق الحلي, وتميز بآرائه العلمية التي أصبحت تتناقل في الأوساط العلمية, وله مجموعة من الكتب الأصولية تتناسب مع مستويات وتحصيل الدارسين, منها :

أولاً : في المختصرات

ألف العلامة الحلي كتاب (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) للمبتدئين, بعد التمس احد تلامذته منه في تأليف كتاب قي الأصول يعنى بالدارسين الجدد والمبتدئين, ويعد من الكتب المهمة التي كثرت الشروح عليه .

ثانياً : في المتوسطات

ألف العلامة الحلي مجموعة من كتب والشروحات المتوسطة منها :

١- (تهذيب (طريق) الوصول إلى علم الأصول), والمعروف بـ (تهذيب الأصول), وهو مختصر كتاب له (نهاية الوصول إلى علم الأصول) .

كتاب لخص فيه العلامة الحلي كتابه (نهاية الوصول إلى علم الأصول) واضعاً فيه عصارة ولب ما في النهاية, بناءا على طلب ولده كما هو مذكور في مقدمة الكتاب [٤٩], وكان محوراً للتدريس في المنتديات العلمية وأصبح محط نظر العلماء فقاموا

بتدريسه وكتابة التعليقات عليه والحواشي, ويمكن تلخيص ما تميز به هذا الكتاب بما يلي :

أولاً : تكمن أهمية هذا الكتاب بأنه يمكن التعرف على رأي العلامة الحلي الأخير بالرجوع إليه على اعتبار انه متأخر على كتابه (نهاية الوصول إلى علم الأصول) .

ثانياً : أصبح هذا الكتاب المصدر الأول في الرجوع لأراء العلامة عند المتأخرين من الأصوليين .

ثالثاً : أصبح المقرر الدراسي لطلبة العلوم الدينية في الحوزات الشيعية لمادة أصول الفقه [٥٠] .

ويدل على كل ذلك كثرة الشروحات والتعليقات والحواشي عليه, حتى عدها اغا بزرك الطهراني إلى ما يقارب الثلاثين شرحاً وتعليقاً [٥١] .

٢- (غاية الوصول وإيضاح السبل), وهو شرح كتاب لابن الحاجب (ت : ٦٤٦ هـ), المسمى بـ (مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) .

الجدير بالذكر هنا إن شرح العلامة الحلي لمختصر ابن الحاجب من الكتب الأصولية المهمة التي دُرست في المنتديات العلمية, كما يعد كتاب (تهذيب الأصول) أساساً ومركزاً في الحلقات الدراسية بعده, وكان محل نظر للدارسين والعاملين في التعليق والشرح والتحقيق [٥٢], وهو من الشروحات التي أثنى عليه علماء العامة قبل الخاصة :

أ : ذكره الصفدي (ت : ٧٦٤ هـ) : (شرح مختصر ابن الحاجب وهو مشهور في حياته) [٥٣] .

ب : قال ابن حجر (ت : ٨٥٢ هـ) في ترجمة العلامة الحلي : (شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً جيد سهل المآخذ غاية في الإيضاح) [٥٤] .

ثالثاً : في المطولات

ألف العلامة الحلي الكثير من الكتب الأصولية المطولة منها :

١- (نهاية الوصول إلى علم الأصول), كتاب جامع في أصول الفقه, حيث يمكن القول إن العلامة استوفى اغلب مسائل علم أصول الفقه بالبحث والتحقيق لم يسبقه أحد فيه, فقد تناول أقوال العلماء الاشاعرة والمعتزلة والامامية وغيرهم الذين سبقوه والمعاصرين له بجمعها, ثم يأخذ بمناقشتها ونقدها , وكان على اثني عشر مقصداً سماه (نهاية الوصول إلى علم الأصول), ولضخامة الكتاب ذو الأربعة أجزاء اختصره وسماه (تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول), ويعد هذا الكتاب مصدراً أساسيا في الرجوع إليه في معرفة أراء الأصولية للعلماء من منذ عصر الشافعي إلى عصر تأليف هذا الكتاب .

٢- (منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول) .

يتناول كتاب (منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول) – وأن كان الغالب فيه الكلام – قسمين من العلوم :

أ- الكلام

ب- الأصول

٣- (نهج الوصول إلى علم الأصول) .

٤- (شرح غاية الوصول إلى علم الأصول), وهو شرح لكتاب الغزالي .

ويمكن حصر ما أنجزه العلامة الحلي بما يلي :

أولاً : ألف مجموعة من الكتب الأصولية ذات المستويات المختلفة, مراعياً فيها مستوى الدارس والطالب الذهني والعقلي والزمني, فكتب (مبادئ الوصول إلى علم الأصول), ثم (تهذيب الوصل إلى علم الأصول), ثم (نهاية الوصول إلى علم الأصول) .

ثانياً : طبق فكرة مقارنة بين مختلف الآراء الأصولية في بحوثه العلمية, سواء كانت الآراء من مدرسة واحدة أم كانت متعددة, وما فعله المبحث الثالث (الأوامر) والمبحث

الرابع (النواهي) من الفصل الثالث من كتاب (نهاية الوصول إلى علم الأصول), خير دليل على ذلك .

ثالثاً : الجد في الغوص والتدقيق في آراء الغير وتبني الصحيح منها التي تعضدها الدليل, كموافقته بأن الاستثناء خلاف الأصل وهو رأي أبو حنيفة .

ومن الأعلام الذين ينتمون لهذه المدرسة :

١- محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (ت : ٧٧١ هـ), والمشهور بفخر المحققين, يكمن دوره العلمي في ديمومة واستمرار هذه المدرسة في العطاء والنتاج الفكري بعد هجرة والده إلى إيران, وواصل في تخريج الأعلام الكبار من مدرسة الحلة في الفقه والأصول ومنهم الشهيد الأول, ولفخر المحققين كتاب في أصول الفقه سماه (غاية السؤول في شرح تهذيب الأصول)

٢- محمد بن مكي بن محمد الدمشقي (ت : ٧٨٦ هـ), والمشهور بالشهيد الأول [٥٥], وهو أول من نعت بالشهيد ولقب به عند الامامية, تتلمذ على يد فخر المحققين وله إجازة في الرواية عنه, وله كتاب في أصول الفقه (جامع الدين من فوائد الشرحين), جمع فيه فوائد شرح السيد عميد الدين والسيد ضياء الدين لكتاب (تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول) [٥٦] .

٣- زين الدين بن علي بن احمد العاملي (ت : ٩٦٥ هـ), والمشهور بالشهيد الثاني, انتقلت أفكار ونظريات مدرسة الحلة الأصولية والفقهية من تلامذة العلامة الحلي إلى تلامذة تلامذتهم إلى الشهيد الثاني, وله كتاب في أصول الفقه (تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع الأحكام الشرعية), ينقسم إلى قسمين الأول منه فيه مائة قاعدة أصولية, والقسم الثاني فيه مائة قاعدة من القواعد العربية .

٤- بعد نضوج الدرس الأصولي من خلال انتشار النظريات والأفكار العلمية والفقهية والأصولية لمدرسة الحلة في المنتديات العلمية الشيعية, برز من مدرسة النجف الاشرف, الحسن بن زين العابدين العاملي (ت : ١٠١١ هـ), ابن الشهيد الثاني والمعروف بـ (صاحب المعالم) نسبة لكتابه (معالم الأصول) الذي كتبه كمقدمة لكتابه الفقيه (معالم الدين وملاذ المجتهدين) [٥٧].

كان لهذا الرجل الدور العظيم في ديمومة تطور علم أصول الفقه, واستمرار نموه في القرن العاشر الهجري, حيث عكس ما كتب في المعالم المستوى العالي الذي وصل إليه, وتمييزه بمنهجية جديدة ودقة عالية وأسلوب يسير .

أولاً : اختار المباحث الأصولية المهمة التي تصلح أن تكون مقدمة كافية لتبيان كيفية استنباط الأحكام الشرعية, وحذف منها ما ليس بضروري, على أنه اشبع المباحث التي اختارها وتوسع وأطال فيها .

ثانياً : تضمن كتاب (معالم الأصول) مقدمة قسمها إلى مقصدين : تعرض في المقصد الأول إلى أهمية علم الفقه وموقعه بالنسبة لبقية العلوم والغرض منه وموضوعه ومسائله, والآثار المترتبة على طلبه, وبيان ما بذله علماؤنا الذين سبقوه .

ثالثاً : اللافت للنظر أن صاحب المعالم عند بيان أهمية علم الأصول في المقصد الثاني لم يعرف أو يحدد علم أصول الفقه, بل دخل إلى مسائل علم أصول الفقه, باحثاً فيها المسائل الأصولية المهمة التي بقوم عليها علم الأصول, وتضمنت تسعة مطالب وأربعة وستون أصلاً وخاتمة .

رابعاً : اهتم بالآراء الأصولية لمن سبقه من علمائنا, وخصوصاً السيد المرتضى والشيخ الطوسي باعتبارهما المؤسسين في علم أصول الفقه .

خامساً : حاول أن يستقصي الآراء والنظريات الأصولية في كل مسالة مع مناقشة أدلتها نقاشاً مستفيضاً وعلمياً وبمنهج موضوعي .

سادساً : يرى صاحب المعالم إلى أن خبر الآحاد الاعلائي حجة, وعلى هذا الرأي يبتني عدم حجية كثير من الأخبار الوارد في كتب الحديث [٥٨] .

الأمر الذي جعل ما كتبه محوراً ومركزاً للدارسين ويشار إليه بالبنان في المحافل العلمية, وأصبح محط اهتمام كثير من العلماء الذين تناولوه بالنقد والشرح والتعليق, على الرغم من تأليف ما هو مقارن لمعالم الأصول كـ (زبدة الأصول) للشيخ البهائي (ت : ١٠٣١ هـ) من حيث صدوره, وما هو احدث منه مثل (الوافية) للفاضل التوني (ت : ١٠٧١ هـ) الذي أبدع في أحداث منهجاً جديداً في تنظيم مباحث علم أصول الفقه, بحيث يعد تطورا نوعياً إذا ما قيس إلى كتاب المعالم, لكنه لم يأخذ الموقع الذي أخذه المعالم في المحافل العلمية, واستمر هذا التطور بفضل المستوى العالي الذي أظهره, وما تميز كتابه من دقة في البحث وبأسلوب يسير سهل ومنهجية جديدة نوع ما, مما جعل كتاب (معالم الأصول) مكانة عالية في كتب علم أصول الفقه, إلى قريب نهاية القرن العاشر الهجري وقبل ظهور المد الإخباري [٥٩] .

المبحث الرابع : الصراع الإخباري وظهور مدرسة كربلاء والمدرسة الحديثة

برزت المدرسة الإخبارية كحركة مناهضة للاتجاه الأصولي في مطلع القرن الحادي عشر الهجري, وإن كان الصراع غير العلني قائماً قبل تلك الحقبة, واستفحلت في القرن الثاني عشر الهجري بشكل لافت للنظر, وكانوا من جملة ما يرون :

١- أن العمل بالطرق الاجتهادية للوصول إلى الأحكام الشرعية بها باطل .

٢- حصر مصادر التشريع بالكتاب والسنة فقط .

٣- الاعتقاد بصحة ما جاء في الكتب الأربعة الحديثية .

٤- المنع من الاعتماد على الظن مطلقاً, والأخذ بظواهر القرآن الكريم, وتقسيم الحديث, والمنع من إجراء البراءة في بعض الموارد [٦٠] .

وأصبحت بذلك محطة أنظار الدارسين وهيمنت طريقتها وأسلوبها البحثي على الأوساط العلمية الاجتهادية عند الامامية, التي تميزت بدقتها وسرعة نشر معالمها, وكل ذلك يعود بفضل رائدها ومحييها المولى المولى أمين الدين الاسترابادي (ت : ١٠٣٣ هـ) وتلامذته من بعده .

كان الاسترابادي ذو شخصية علمية قوية, ادخل علماء الامامية في صراع لم يسبق له عهد, والذي مني فيه علم أصول الفقه بضربة قاسية أشلت حركة تطوره وأوقفت نموه, كادت تقضي على الاتجاه الأصولي ومدرسة المجتهدين, لولا علماء المدرسة الكربلائية وعلى رأسهم الشيخ وحيد البهبهاني [٦١].

وفي هذا المبحث نبين مطلبين :

المطلب الأول : المدرسة الإخباري ومراحلها

لكي يتضح المطلب نبين أمور :

الأمر الأول : معنى الخبر

الخبر لغة : هو ما أتاك من نبأ عمن تستخبر, فهو النبأ, والجمع منه أخبار [٦٢], وقيل إن الخبر : ما ينقل عن الغير, وأضاف اهل اللغة ما كان يحتمل الصدق أو الكذب لذاته [٦٣] .

أما أهل الحديث استعملوا الخبر مرادفاً للحديث أو الراوية التي ما كانت عن النبي (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة الأطهار (عليهم السلام) .

يتميز علم الإخباري عن علم الحديث بان الأول يروي الحديث مع سبب وقوعه وتاريخه [٦٤], إما الثاني فيقتصر فقط على نقل الأحاديث النبوية [٦٥], وعلى أي حال فأن كل من يقوم بهذه المهمة يسمى بالرواة أو المحدثين أو الإخباريين .

الأمر الثاني : معنى الإخباري

ذكر الشهرستاني (ت : ٥٤٨ هـ) في كتاب الملل والنحل [٦٦] والقزويني (ت : ٥٦٠ هـ) في مخطوطه (النقض) باللغة الفارسية [٦٧], إن لفظة (الأخباري) كمصطلح استعملت في القرن السادس الهجري .

ولعل السبب في تسمية هذا الاتجاه بالإخباريين احد الوجهين التاليين :

الأول : كون المصدر الوحيد عندهم في استنباط الأحكام الشرعية هو الأخبار, فهم ينكرون كل مصدر أخر ما عدى الأخبار .

الثاني : ينكرون صفات الحديث من حيث صحته أو حسنه أو وثاقته وضعفه, ويعتبرون ما ورد في الكتب الأربعة الحديثية قطعية الصدور, ويتوقفون العمل في كتاب الله, إلا إذا ورد فيه تفسير من الأخبار, باعتباره مجمل وفيه العام من جهة, ومن جهة أخرى النهي الوارد في الأخبار عن تفسير كتاب الله بالرأي [٦٨] .

وعلى هذا يمكن أن نحصر مهمة الفقيه العلمية في اقتناص الحكم الشرعي من الأخبار فقط .

الأمر الثالث : مراحل الإخبارية

يمكن لنا تحديد مراحل تطور الإخبارية في الفكر الفقهي الامامي بثلاثة مراحل :

الأولى : الإخبارية القديمة

تتمثل بمدرسة الصدوقين التي مر ذكرها, إذ ادعى الاسترابادي إن الاتجاه الإخباري هو الاتجاه العام والغالب بين فقهاء الامامية إلى عصر الصدوقين, وأن الأئمة عليهم السلام ما كانوا يعملون بالاجتهاد [٦٩], وقال : (الصواب عندي مذهب قدمائنا الإخباريين وطريقتهم) [٧٠], على أن المتابع لكلمات القدماء [٧١] من مدرسة الاجتهاد, فمثلاً قول المفيد في الإرشاد (لكن أصحابنا المتعلقين بالأخبار أصحاب سلامة وبعد ذهن وقلة فطنة يمرون على وجوههم فيما يسمعون ولا ينظرون إلى أسانيدها ولا يفرقون بين حقها وباطلها) [٧٢] يرى أن استنباط الحكم الشرعي عند أصحاب الحديث ليس مدرسة أو اتجاها لها طريقة خاصة بها, وأنما هم يمثلون مرحلة من مراحل التطور الفكر الفقهي الامامي, ومستوى من مستويات الفكر العلمي لدى قدماء الامامية, ولعل السبب في ادعاء الاسترابادي هذا هو حاجته لكتبهم الحديثية .

الثانية : الإخبارية المتشددة

كان رائدها ورئيسها الصلب المتشدد, وأول من قسم الامامية إلى أصولية وإخبارية المولى أمين الدين الاسترابادي (ت : ١٠٣٣ هـ) صاحب كتاب (الفوائد المدنية), الذي فتح فيه التشنيع والطعن على أصولي علماء الامامية, بحجة أن علم أصول الفقه مبانيه عقلية لا تعتمد على الأخبار والعقل وبالتالي لا يجوز الركون إليها, ثم أنكر الاجتهاد والتقليد [٧٣] .

وتبعه على ذلك التطرف والتشدد الشيخ عبد الله بن صالح بن جمعة السماهيجي البحراني (ت : ١١٣٥ هـ) [٧٤], وقيل كان كثير الذم لأهل الاجتهاد [٧٥] , وممن هُدر دمه وحكم عليه بالقتل الشيخ محمد بن عبد النبي (ت : ١٢٣٢ هـ) والمعروف بالميرزا محمد الإخباري بسبب تهجمه وقذفه على أكابر علماء أهل الاجتهاد في عصره [٧٦].

الثالثة : الإخبارية المعتدلة

التي يمثلها المحدث الشيخ يوسف البحراني (ت : ١١٨٦ هـ), حيث كان معتدلاً في سلوكه, متخذاً طريقاً وسطاً بين الفكريين, محاولاً الحد من ظاهرة التطرف التي أنشأها الاسترابادي وتخفيفها, والوقوف ضد الحملة الشعواء على الأصوليين, وتقريب وجهات نظر الطرفين [٧٧] , وكان المحدث البحراني يرى أن الشيخ محمد تقي المجلس (ت : ١٠٩٨ هـ) الذي كان إخبارياً, مثالاً يقتدي به في التعامل مع أهل الاجتهاد والأصول [٧٨] .

ومن جملة العلماء المعتدلين :

١- ملا محسن الفيض الكاشاني (ت : ١٠٩١ هـ) [٧٩].

٢- الشيخ الحر العاملي (ت : ١١٠٤ هـ) [٨٠] .

٣- السيد نعمة الله الجزائري (ت : ١١١٢ هـ) [٨١] .

الأمر الرابع : ابرز أسباب الخلاف بين الأصوليين والإخباريين

ذكر الشيخ عبد الله السماهيجي (ت : ١١٣٥ هـ) أربعين سبباً بين الأصوليين والإخباريين [٨٢], فيما أحصاها المحدث يوسف البحراني (ت : ١١٨٦ هـ) بثماني مسائل [٨٣], وقد ألف الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت : ١٢٢٨ هـ) كتاباً سماه (الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الإخباريين), خلص فيه إلى أن أسباب الاختلاف ثمانين سبباً [٨٤], وذكر الخونستري تسع وعشرين سبباً [٨٥], في حين اقتصر السيد محسن الامين على خمس [٨٦] .

ويمكن حصر أهم أسباب الخلاف بين الفريقين بما يلي :

أولاً : ظن الإخباريون أن المصير بالعمل في العناصر والقواعد الأصولية يؤدي إلى تعطيل العمل بالخطابات الشرعية, ويدعي الإخباري أن أصحاب الأئمة (عليهم السلام)

إلى زمن الكليني والصدوقين كان ديدنهم العمل بالإخبار الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة الأطهار (عليهم السلام), حيث كانوا في غنى عن علم أصول الفقه, وتلك الروايات تتضمن قواعد قطعية كافية لسد حاجاتهم الفقهية من دون حاجة إلى الأخذ بالأدلة العقلية, ولا معنى للقول بان استنباط الأحكام الشرعية متوقفة إلى علم أصول الفقه [٨٧] .

ثانياً : قسم الأصوليون الحديث باعتبار حال الراوي إلى أربعة أقسام (صحيح, حسن, موثق, ضعيف), في حين أنكر الإخباريون هذا التقسيم ومنعوا من العمل بموجبه .

ثالثاً : عمل الأصوليون بالأخذ بظواهر القرآن والعمل بها .

رابعاً : اعتمادهم على العقل أثار حفيظة الإخباري, والخلاف في القول بحجية دليل العقل, فصار الخلاف في القول بحجية الاستصحاب .

خامساً : الخلاف في القول بحجية البراءة الشرعية

سادساً : الخلاف في القول بحجية الإجماع [٨٨].

المطلب الثاني : نشأة المدرسة الكربلائية

اتخذ الاتجاه الإخباري كربلاء كمركز عمليات له في القرن الثاني عشر الهجري, وبدء رويداً رويداً بالتفشي والاستفحال في الأوساط العلمية الشيعية, وصار لهم من القوة الكبيرة في صد الطلبة والعزف عن مدرسة المجتهدين والأصوليين, وأدت بالنتيجة إلى توقف النمو الفكري العلمي نوع ما في مدرسة الاجتهاد الامامي .

وقدر في هذا الوقت ولادة مدرسة أصولية رائدها الشيخ وحيد البهبهاني (ت : ١٢٠٦ هـ), التي نصبت نفسها لمقاومة المد الإخباري وتجديد روح الفكر الأصولي, والارتقاء في البحث العلمي الأصولي إلى أعلى المستويات, الأمر الذي أدى إلى انحسار الاتجاه الاختباري وهزيمته [٨٩] .

الأمر الأول : عصر ما قبل الوحيد البهبهاني

بعد وفاة الأمين الاسترابادي (ت : ١٠٣٣ هـ) ومرور أكثر من قرن على المد الإخباري, وبعد المعركة التي قائدها وأثارها الاسترابادي, ظهر ثلة من علماء أهل الاجتهاد وكبار علماء الأصول أن يثروا ويضيفوا لعلم أصول الفقه بحوثاً وتحقيقات جديدة, أرادوا بها صف مسائل علم الأصول ويرمموا ما تصدع منها, بأن يحكموا أركانها وأن يتقنوا مطالبها, وأحدثوا تغييرات ملحوظة وجوهرية في مناهج البحث العلمي الأصولي .

فكان النشاط الأصولي لهولاء الثلة من العلماء يلفت الانتباه بتحقيقات عالية الدقة التي احكم فيه أركان علم أصول الفقه, وتغيير في المنهج المتبع تغييرا جذرياً, وإن لم يكن لهم إيقاف مد الاتجاه الإخباري المتفشي لدى الدارسين في المنتديات العلمية الامامية وتطويقه, على أنه لا ينكر دورهم في إعادة روح البحث العلمي والحيوية إلى البحث الأصولي, الذي غلب عليه بشكل عام في هذه الفترة الطابع الفلسفي [٩٠] .

ومن بين الذين ألفوا في علم أصول الفقه بعد وفاة الأمين الاسترابادي, كل من :

١- الملا عبد الله بن محمد والمعروف بالفاضل التوني (ت : ١٠٥٩ هـ), وله كتاب في أصول الفقه (الوافية), وهو أول أصولي نقد المنهج الأصولي المعمول به من قبل العلماء الذين سبقوه, كما هو أول من نظم أبواب الأصول بالشكل المعمول به إلى يومنا, وأول من قسم أبحاث علم أصول الفقه إلى قسمين قسم مباحث الألفاظ وقسم مباحث عقلية, وهو يرى أن مباحث الضد ومقدمة الواجب والمفاهيم تدرج في المباحث العقلية, وقسم الأدلة الشرعية إلى (الكتاب والسنة, والإجماع), والأدلة العقلية يقسمها إلى أدلة ما يستقل العقل بحكمه وما لا يستقل, وللوقف على مستوى ودقة وعمق المطالب التي طُرحت في كتاب (الوافية), يقارن بينه وبين كتاب (معالم الأصول), ويرى الفرق

الشاسع بينهما, ولصاحب الوافية الفضل في بث روح البحث العلمي وجدية التفكير, الذي أدى لحركة التطور في البحث العلمي الأصولي [٩١] .

٢- صدر الدين القمي المعروف بالهمداني (ت : ١١٦٠ هـ) شارح كتاب (الوافية), وهو أستاذ الوحيد البهبهاني .

٣- السيد حسين بن رفيع الدين محمد الحسيني (سلطان العلماء) (ت : ١٠٦٤ هـ), له حاشية على كتاب المعالم .

٤- المحقق محمد بن الحسن الشيرواني (ت : ١٠٩٨ هـ), له حاشية على كتاب المعالم.

٥- المحقق السيد حسين الخونساري (ت : ١٠٩٩ هـ), وله كتاب فقهي (مشارق الشموس في شرح الدروس) تظهر فيه مبانيه الأصولية التي تغلب عليها الطابع العقلي في منهجه, ويعتبر من الرواد من علمائنا الذين وظفوا الأمور العقلية التي تطغى عليها الطابع الفلسفي في استنباطاتهم لإحكام الشريعة [٩٢] .

الأمر الثاني : عصر الوحيد البهبهاني

بقي الاتجاه الفكري الإخباري فعالاً مؤثراً في الأوساط العلمية الشيعية في القرن الحادي عشر حتى القرن الثاني عشر الهجري الذي استفحل فيه, والذي ساعد على ذلك تتغلغل الشبهات في أذهان طلبة العلوم الدينية والجو السياسي آنذاك .

حيث رجع الوحيد البهبهاني من العراق بعد ما أكمل دراسته إلى مدينة بهبهان التي كانت تعج بطلاب العلم, طالباً الهدوء والسكينة التي فُقدت في أصفهان نتيجة لهجوم الأفغان عليها, وللتصدي للفكر الإخباري المنتشر في مدينة بهبهان التي تحولت كمركز لنشاطات الإخبارية, بعد مهاجرة العديد من علماء البحرين إليها, وكان يتزعم هذا الفكر الشيخ عبد الله السماهيجي (ت : ١١٣٥ هـ) وتلميذه الشيخ عبد الله البلادي (ت : ١١٦٥ هـ) .

وبعد أن أقام البهبهاني فيها مدة طويلة قارع فيه هذه الاتجاه بالتصدي له وإقامة الندوات لبيان ونقد أراء الإخبارية, والدفاع الشرس عن المسلك الاجتهادي [٩٣] .

بعد ذلك هاجر الوحيد البهبهاني إلى كربلاء التي كانت خاضعة لسيطرة الاتجاه الإخباري بزعامة الشيخ يوسف البحراني (ت : ١١٨٦ هـ), الذي كان متصفاً بالاعتدال والرزانة, بداء برد الضربات القاسية التي تلقاها علم أصول الفقه والانتصار له, ولم تقتصر على ذلك فحسب بل قامت بدفع عجلة روح الفكر العلمي للامام والارتفاع بعلم أصول الفقه إلى مستويات لم يسبق له أن وصل إليه, ولم يشهد لها التاريخ السالف بالوجود, ولا غريب أن قلنا أن اغلب النظريات الأصولية في المدرسة الأصولية الحديثية تعود أصلها وجذورها إلى أراء الوحيد البهبهاني, وقد ألف كتاب سماه (الفوائد الحائرية) [٩٤] .

الأمر الثالث : الآراء الأصولية للوحيد البهبهاني

الملاحظ في هذه المرحلة أن علم أصول الفقه شُيد على أسس وقواعد جديدة تختلف عن القواعد والأسس التي شُيدت عليها المدارس السالفة, فقد كتب الوحيد البهبهاني العديد من الكتب بشكل متين وعميق, حيث شيد بها أركان هذا العلم, ودحض بها شبهات وإشكالات التي كانت مطروحة من قبل الإخبارية, ولذا اعتبرت هذه الانجازات التي قام بها الوحيد فتوحات عظيمة, وأصبحت المدارس الأصولية المتأخرة عنه مدانة له لما حققه من انجازات علمية حديثة .

ولا ريب أو بغريب حينئذ أن يطلق عليه رائد المدرسة الأصولية الحديثة, المدرسة التي واجهت المد الإخباري والمبتكر لنظريات أصولية جليلة, فهي مدرسة خاصة مستقلة في قبال المدارس السالفة .

وأهم ما تميز به الوحيد البهبهاني من ابتكار وأبدع في علم أصول الفقه :

١- صرح الشيخ الأنصاري عند تعرضه للأدلة الاجتهادية والأدلة الفقاهتية, وبعد تميزه بين الأمارات والأصول العملية, أن أصل وجذر الفكرة في التمييز بينهما للشيخ وحيد البهبهاني [٩٥], حيث وجد أن الأدلة التي يمكن أن يُستنبط منها حكماً شرعياً, على نوعين وليس نوعاً واحداً, ولم يسبقه أحد من علماء أصول الفقه أن ميز بين النوعين, الأمر الذي يستدعي أن تنظم أبواب علم أصول الفقه بشكل جديد مع إعادة وتغير لمنهجيته القديمة [٩٦] .

٢- قسم الوحيد البهبهاني الشك إلى قسمين :

أولاً : الشك في التكليف

على أساس القاعدة العقلية (قبح العقاب بلا بيان), يدرك العقل أن الوظيفة العملية اتجاه الواقعة المجهولة الحكم أصالة البراءة العقلية فيما إذا كان الشك في التكليف .

ثانياً : الشك في المكلف به

على أساس قاعدة العقلية (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني), يدرك العقل أن الوظيفة العملية اتجاه الواقعة المجهولة الحكم أصالة الاحتياط (الاشتغال) .

وهو ما تبناه الشيخ الأنصاري للشك, في منهجيته الجديدة لأبحاثه لعلم أصول الفقه .

وبذلك حدد مورد أصالة البراءة وأصالة الاحتياط بحكم إدراك العقل, ولم يسبق الشيخ وحيد البهبهاني من علماء أصول الفقه أن تعرض بشكل واضح ومفصل في ذلك [٩٧].

٣- قاعدة (قاعدة قبح العقاب بلا بيان) وترتب عليها الآثار الفقهية والتي أصبحت معلم من معالم أبحاث علم أصول الفقه الحديث أساسها يعود إلى المحقق الحلي, ولعل من أهم الأسباب التي أدت لنجاحه وتفوقه العلمي والفكري على اتجاه الإخباري هي تلك

القاعدة بصياغتها الجديدة المحكمة والمتينة, وقد استدل عليها مجموعة من الفقهاء بعده, على أن الشيخ الأنصاري لم يتعرض للاستدلال لهذه القاعدة لبداهتها ووضوحها [٩٨].

المطلب الثالث : المدرسة الحديثة وملامحها

الأمر الأول : الدرس الأصولي بعد الوحيد البهبهاني

حالف التوفيق الوحيد البهبهاني وتلامذته في إيقاف الهجمة العارمة والضربات القاسية التي أصابت الفكر الأصولي بالشلل والجمود, بعد أن بذل الأصوليون من علمائنا الجهود المضنية في مقاومة هذا المد, بهز أركانه وحل إشكالاته حتى صار مصيره الانحصار ثم الخمول .

وبعد وفاة الوحيد البهبهاني (ت : ١٢٠٦ هـ) استمر تطور علم أصول الفقه على يد تلامذته, الذين ساهموا بالوقوف أمام الحركة الإخبارية والتيار الجارف والضربة القوية التي مني بها علم أصول الفقه على يدي الإخبارية, فقد خطا علماؤنا خطوات قاهرة في مجال التجديد لمنهجته وتنظيم وتهذيب لجملة من مسائل والابتكار في الاستدلال والنقض .

مما جعل مدرسة النجف الاشرف مركزاً ومحوراً للنشاط العلمي الفقهي والأصولي, ويدار منها ردع ورد الشبهات والإشكالات التي أحدثها الإخباري, وخصوصاً بعد ازدهارها بعودة عالمين لها هما :

الأول : السيد مهدي بحرم العلوم (ت : ١٢١٢ هـ), أصبح مرجعاً للطائفة الشيعية بعد الشيخ الوحيد البهبهاني, الذي كان له شرح على الوافية, وتأليفه للقواعد الأصولية, و(الدرة البهية في نظم رؤوس المسائل الأصولية), ورسالة في الصحيح والأعم وأخرى في اجتماع الأمر والنهي .

الثاني : الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت : ١٢٢٧ هـ), مجدد في الفقه والأصول, له مقدمة في أصول الفقه لكتبه الذي اشتهر به (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء), وله كتاب (غاية المأمول في علم الأصول) [٩٩].

فقد ساهم هذان العلمان مع نخبة من تلامذتهم :

أولاً : في إعادة النشاط العلمي والفكري للنجف الاشرف وإحيائها كمركز ومحور بعد ما كانت كربلاء .

ثانياً : دحض التيار الإخباري, والوقوف ضد هذه الحركة التي كانت نكسة حقيقية في الفكر العلمي الفقهي والأصولي الشيعي .

ومن بين تلك النخبة :

١- المولى مهدي النراقي (ت : ١٢٠٩ هـ), له كتاب بعنوان (تجريد الأصول), ولابنه المولى احمد النراقي – أستاذ الشيخ الأنصاري – كتاب سماه (مناهج الأصول) .

٢- السيد جواد العاملي (ت : ١٢٢٦ هـ), صاحب (مفتاح الكرامة), له شرح على (الوافية) للفاضل التوني, وتعليقة على (تهذيب الأصول) للعلامة الحلي, وتعليقة على (معالم الأصول) .

٣- الميرزا أبو القاسم القمي (ت : ١٢٣١ هـ), له كتاب أصولي (القوانين المحكمة), كُتب بحياة أستاذه الوحيد, وامتاز بتوسعة وأصبح كتاباً دراسياً لمن تأخر عنه, ولأهميته نجد تعليقة للشيخ الأنصاري على الاستصحاب منه, يقع في مجلدين كبيرين ومن يطلع هذا الكتاب يجد مستوى الرقي الذي وصل إليه علم أصول الفقه والنضوج, فهو يضم مجموعة مسائل طُرحت من قبل علماء القرن الحادي العاشر والثاني عشر, وامتاز بطرح المسائل بشكل دقيق وبحثها بعمق, وخصوصاً منها العقلية, ومن جملة المسائل الذي ذهب إليها حجية مطلق الظن عند انسداد باب العلم, مخالفاً صاحب المعالم .

٤- الشيخ أسد الله الكاظمي (ت : ١٢٣٤ هـ), له كتاب (كشف القناع عن وجوه الإجماع), ولأهميته ذكره الشيخ الأنصاري بشكل يلفت النظر في فرائده .

٥- السيد محمد المجاهد (ت : ١٢٤٢ هـ), صاحب كتاب (مفاتيح الأصول) .

٦- الشيخ محمد تقي الأصفهاني (ت : ١٢٤٨ هـ), له شرح على كتاب (معالم الأصول), تميز أدق شرح وأكثر توسع لهذا الكتاب, سماه (هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين) .

٧- الشيخ محمد حسين الاصفهاني (ت : ١٢٥٤ هـ), صاحب الكتاب الاصولي المعروف (الفصول الغروية) .

٨- الشيخ محمد الكلباسي (ت : ١٢٦١ هـ), صاحب كتاب (إشارات الأصول), وهو على جزأين الأول منهما في مباحث الألفاظ والثاني في المباحث العقلية والأدلة الشرعية [١٠٠] .

الأمر الثاني : دور الشيخ الأنصاري في تجديد علم أصول الفقه

المجدد في المنهج الأصولي والمهذب لجملة من مسائل ومباحث علم أصول الفقه, بأسلوب بارع ودقة لا نظير لها , له كتاب (فرائد الأصول) يتضمن مباحث الحجج ومباحث الأصول العملية التي تشكل الأساس لعلم أصول الفقه, وعزف عن بحث مباحث الألفاظ فيه, ولعل تركه لها أما مكتفياً بما درسه في درسه وقرره أحد طلابه بعنوان (مطارح الأنظار), أو مكتفياً كما قيل بما ذكره صاحب كتاب (هداية المسترشدين).

يعد الشيخ الأنصاري (ت : ١٢٨١ هـ) رائد هذا العصر الجديد في تطور علم أصول الفقه, وكتابه (فرائد الأصول) من أهم الكتب في هذا العصر, بحيث لا يستغنى عنه دارس أو باحث في هذا مجال, على الرغم من مرور أكثر من قرنين على تأليفه, ونقده

ونقضه وإبرامه الدائم والمستمر من قبل العلماء سواء كانوا تلامذته أم غيرهم, حيث قضى بهذا الكتاب على الاتجاه والفكر الإخباري بنسف أركانه وهدمها, بفضل الدقة والعمق التي سطرها فيه عند البحث العلمي الأصولي [١٠١].

أما منهجه – الذي استمر العمل بها لدى تلامذته وتلامذة تلامذته – فقد اتبع منهجاً خاصاً به بناءً على فهمه الجديد للأدلة والحجج, وهذا الفهم الجديد تطلب منه منهاجاً علمياً جديداً يناسبه وينظم مسائل علم أصول الفقه, فتقديم الأدلة الشرعية بعضها على بعض, والتميز بين الأمارة والأصل وموردهما, التي جذرها وطرحها الوحيد البهبهاني [١٠٢], أثرت في تغيير المنهجية المتبعة قبله, والتي لها تأثير بشكل مباشر على عملية الاستنباط للأحكام الشرعية .

ولم يكن صاحب منهجية جديدة لعلم أصول الفقه فقط, بل أضاف مجموعة من المسائل والمباحث الجديدة التي لم يبحث فيها أو تُبحث بصورة مستقلة مثل الحكومة والورد والأصل المثبت وبأن المجعول في الأمارات المصلحة السلوكية .

إبداعات الشيخ الأنصاري الأصولي

١– جدد في تبويب مباحث الحجج – القطع, الظن, الشك – حيث قسمها باعتبار المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي, مراعياً الانتظام المنطقي والترتيب الطولي بينها, على أن جذور هذا التقسيم تجده في طيات كلمات أستاذه شريف العلماء, ظ : الى تبويب ضوابط الاصول , لكن لا ينكر أن الدقة المتناهية والبارعة في التقسيم والعمق في التنظيم, التي أنتجت تطوراً عظيماً في مباحث الحجج والأدلة, كانت على يد الشيخ الأنصاري [١٠٣].

٢– تناول الشيخ الأنصاري مبحث القطع بصورة مستقلة ووافية, حيث لم يسبقه أحد من العلماء في بحثه مثل ما بُحث في الفرائد, نعم يُشار إليه في ضمن المباحث الأخرى

كمبحث الدليل العقلي, وعمد على بحث القطع أولاً ومعالجة وتحديد جميع تفصيلاته, كبيان معنى القطع وبيان الحجية الذاتية وما يترتب عليها من أثار, وتقسيم القطع إلى قطع طريقي وقطع موضوعي وتقسيمه أيضاً إلى قطع تفصيلي وقطع إجمالي, وغيرها من التفريعات التي لم يسبقه أحد, على اعتباره عنصراً مهما تستند عليه حجية الأمارات والأصول العملية معاً [١٠٤].

٣- يرى الشيخ الأنصاري أن الأصل الأولي حرمة التعبد بالظن, إلا إذا دل دليل قطعي على التعبد بظن خاص, وعلل الذين قالوا باستحالة التعبد بالظن بوقوعه في محذورين خطابي وملاكي, وبالتالي فسر الإمكان الوقوعي بالتعبد بالظن بمسلك جديد هو (المصلحة السلوكية) وهو نوع من السببية المباحة, ولم يقبل بتفسيرها بالطريقية المحضة ولا بمسلك السببية المطلقة, حتى لا يرد عليه محذور الملاكي, وأما محذور الخطابي حله بطرح نظرية (الأحكام الواقعية والأحكام الظاهرية) واختلاف رتبتهما [١٠٥].

٤- يرى الشيخ الأنصاري أن الاستصحاب دليل شرعي, وبذلك خالف رأي الأصوليين سنة وشيعة الذين ذهبوا إلى أن الاستصحاب دليل عقلي ظني, كما يرى أن الاستصحاب حجة شرعية عند الشك في الرافع, وليس بحجة عند الشك في المقتضي, ونفس ما ذهب إليه المحقق الحلي [١٠٦].

٥- بحث الأصل المثبت في الاستصحاب تفصيلاً وذهب لعدم حجيته, إلا إذا كانت بمثابة الواسطة خفية لأثر شرعي, وبحث أيضاً الأصل السببي والأصل المسببي, وقال إن الاستصحاب السببي حاكماً على الاستصحاب المسببي [١٠٧].

٦- أبدع الشيخ الأنصاري في تنظيم الأصول العملية, وحصرها بأربعة أصول (البراءة, والاحتياط, والتخيير, والاستصحاب), ويرى منها ما هو عقلي وما هو منها شرعي كـ (البراءة, والاحتياط, والتخيير), وعنونها بالأدلة الفقهاتية التي لا تكشف عن الحكم

الشرعي, بل تحدد الوظيفة العملية اتجاه الحكم المجهول للمكلف, بعكس الأمارات التي هي كاشفة عن الحكم الشرعي والتي عنونها بالأدلة الاجتهادية [١٠٨] .

٧- من إبداعات الشيخ الأنصاري هو طرح بحثاً جديداً بعنوان (الحكومة والورود) بكل تفريعاتها وتفصيلاتها, نعم الاختلاف بين العلماء حصل من بعده في تفسير هذه النظرية, ولكن المسلم به هو تقديم دليل شرعي على أخر في حل مجموعة من التعارضات البدوية, هو ليس من باب التخصيص أو التخصص, والوجه الذي مال إليه الشيخ الأنصاري أن من باب (الحكومة أو الورود), كتقديم الأمارات على الأصول العملية [١٠٩] .

الأمر الثالث : الدرس الأصولي بعد الشيخ الأنصاري

فتح الشيخ الأنصاري أفاقاً متعددة لتطور علم أصول الفقه لمن بعده, حتى اتسمت مدرسته في التنظيم البارع والمنهج الحديث والبحث الدقيق والنضوج الفكري والعلمي, وأصبح كتابه (فرائد الأصول) محط نظر تلامذته بتدريسه بالشرح والتعليق ودراسته ومحوراً لدراسته وتداوله من طلبة العلم والمحصلين للبحوث العليا, وقد استغل تلامذته وأجيال مدرسته, التي هي أرقى المدارس الأصولية عرفها تاريخ البحث الأصولي الامامي, تلك الأفاق والتطور الباهر الذي صنعه أستاذهم فكانت نتاجاتهم العلمية الأصولية تبهر كل من اطلع عليها, وأصبح تلاميذه يشار إليهم بقوة التحقيق وسعة الأفق والنشاط العلمي وحيوية الطرح والدرس, ولعل ردة الفعل على المد والاتجاه الإخباري سبباً وجيهاً في المستوى العالي والرقي الذي وصل البحث الأصولي إليه, مضافاً إلى ذلك انفتاح الأفاق الجديدة لعلم أصول الفقه ذات الطابع العقلي الممزوج بالفلسفة .

ومن أهم تلامذة الشيخ الأنصاري :

١- الميرزا أبو القاسم كلانتر النوري (ت : ١٢٩٢ هـ), صاحب كتاب (مطارح الأنظار), وهو عبارة عن محاضرات إلقاها الشيخ الأنصاري في مباحث الألفاظ فقط [١١٠] .

٢- السيد حسين كوكمرني (ت : ١٢٩٩ هـ), صاحب كتاب (بشرى الوصول إلى علم الاصول), امتاز بالتحقيق والدقة, واشتهر درسه بعد وفاة أستاذه [١١١] .

٣- الميرزا حبيب الله الكيلاني الرشتي (ت : ١٣١٢ هـ), له كتاب (بدائع الأفكار) أو (بدائع الأصول), عرف عنه الدقة الفائقة والتحقيق والتدريس, وهو من أوئل طلاب الشيخ, وحضر درس صاحب الجواهر أيضاً [١١٢] .

٤- السيد الميرزا حسن الشيرازي (ت : ١٣١٢ هـ), من فضلاء طلبة الشيخ ومن أفضلهم علماً, تميز بأسلوبه البارع في التدريس, هاجر إلى سامراء مع خيرة طلابه بعد وفاة شيخه .

٥- الشيخ محمد اللوندي الكاظمي (١٣١٣ هـ), من خيرة تلامذة الشيخ الأنصاري, حضر أولاً على الشيخ محمد حسن آل ياسين الكاظمى ثم حضر بحث الشيخ الأعظم الانصارى والشيخ راضى فى النجف كان عالما فقيها ضابطا مستحضرا لمتون الاخبار والقواعد العامة [١١٣] .

٦- الميرزا محمد حسن الاشتياني (ت : ١٣١٩ هـ), هو من أعاظم تلامذة الشيخ الأنصاري له شرح مهم لكتاب (فرائد الأصول), سماه (بحر الفوائد في شرح الفرائد) [١١٤] .

الأمر الرابع : الدرس الأصولي عند الاخوند الخراساني وتلامذته

١- الاخوند محمد كاظم الخراساني (ت : ١٣٢٩ هـ), وهو من أكابر وأعاظم تلامذة الشيخ الأنصاري, تميز بدقة العالية والذوق الحسن ومتانة الاستدلال والتحقيق الفذ, وتلخيص المطالب مع الحفاظ على روحها العلمي وحذف المطالب غير الضرورية منها, له كتاب مشهور ومعروف في الوسط العلمي الشيعي (كفاية الأصول), تضمن مباحث الألفاظ ومباحث الحجج والأصول العملية ومباحث تعارض الأدلة, وهو من امتن وأفضل الكتب الأصولية في القرن الرابع عشر الهجري, وقد تناوله العلماء بالشرح والتعليق بشكل لافت للنظر ناهزت الستين شرحاً, وتميز بحثه الأصولي بطابع فلسفي, متأثراً بأستاذه في الفلسفة الملا هادي السبزواري صاحب المنظومة, وقد طغى هذا الطابع واستمر عند تلميذه المحقق الأصفهاني المعروف بـ (الكمباني) بشكل واضح, وله أيضاً تعليقتان على كتاب (فرائد الأصول) ورسالة في المشتق [١١٥] .

٢- ليس غريباً إذا قلنا إن عصر الذهبي للبحث الفكري الأصولي كان على يد أبرز ثلاثة من تلامذة الاخوند الخراساني, حيث رسمت ملامح جديدة لعلم الأصول غلبت عليها الدقة والعمق واتساع الأفق, بمنهجية متطورة بشكل عام لجميع مسائل علم أصول الفقه, وبشكل خاص لكل مسألة من مسائله, وأصبح لكل منهم مدرسة خاصة به .

أولاً : الميرزا النائيني (ت : ١٣٥٥ هـ)

مشايخه : تتلمذ الميرزا النائيني على يد كل من :

١- السيد محمد الفشاركي الأصفهاني (ت : ١٣١٦ هـ) .

٢- السيد إسماعيل الصدر (ت : ١٣٣٨ هـ) .

٣- الميرزا الشيرازي (ت : ١٨٩٥ م) .

٤- الاخوند الخراساني (ت : ١٣٢٩ هـ) [١١٦] .

أثاره : ظهرت في زمنه ظاهرة التقريرات, وهو كتابة وتقرير درس بحثه الخارج :

١- كتب السيد الخوئي (ت : ١٤١٣ هـ) درس بحثه وسماه (أجود التقريرات) وهو على جزأين .

٢- كتب الكاظمي (ت :) درس بحثه الخارج وسماه (فوائد الأصول) .

٣- للميرزا النائيني رسالة في (التعبدي والتوصلي) .

٤- للميرزا النائيني رسالة في (الشرط المتأخر) [١١٧] .

ثانياً :المحقق اغا ضياء الدين العراقي (ت : ١٣٦١ هـ)

استقل في التدريس بعد وفاة شيخه الاخوند الخراساني سنة س(ت : ١٣٢٩ هـ)، وقد استمر مجلس درسه الحافل بالعدد الكبير من فضلاء عصره ما يقارب نيفاً وثلاثين سنة، ولم ينقطع عن التدريس إلى أواخر أيامه، وأمتاز درسه عن معاصريه مضافاً إلى الدقة العميقة، والتحقيق السديد [١١٨] .

مشايخه : تتلمذ المحقق اغا ضياء الدين العراقي على يد كل من :

١- لميرزا حبيب الله الرشتي (ت : ١٣١٢ هـ) .

٢- السيد محمد الفشاركي الأصفهاني (ت : ١٣١٦ هـ) .

٣- الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت : ١٣٢٩ هـ) .

٤- السيد محمد كاظم اليزدي- صاحب العروة الوثقى - (ت : ١٣٣٧ هـ) .

٥- الشيخ شيخ الشريعة الأصفهاني (ت : ١٣٣٩ هـ) [١١٩] .

أثاره العلمية الأصولية : خلف المحقق اغا ضياء الدين العراقي إرثاً علمياً أصولياً كبيراً منها :

١- روائع الأملي في فروع العلم الاجمالي, الفه سنة ١٣٣٩ هـ, طبع مرتين في النجف الاشرف سنة ١٣٦٦ هـ, وفي قم المقدسة سنة ١٤١٤ هـ .

٢- استصحاب العدم الأزلي, فرغ من تأليفه سنة ١٣٤٨ هـ, طبع سنة ١٤١٤ هـ .

٣- تعليقات (فوائد الأصول) طبع في قم المقدسة سنة ١٤٠٦ هـ

٤- حاشية (كفاية الأصول) .

٥- مقالات الأصول, في جزأين .

٦- تعليقات على رسائل الشيخ الانصاري .

٧- رسالة الانسداد .

٨- رسالة الترتب [١٢٠].

ثالثاً : الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت : ١٣٦١ هـ)

يعد المحقق الأصفهاني من ابرز تلامذة الاخوند الخراساني, وقد حضر درسه ثلاثة عشر عاماً, وشرح وعلق على كفاية الأصول للاخوند الخراساني (نهاية الدرية في شرح الكفاية), واستقل بالتدريس بعد وفاة أستاذه, وكان درسه يعج بالحضور من طلبة العلم, وأنهى فيها عدة دورات أصولية, تميز درسه بطابع فلسفي

مشايخه : تتلمذ الميرزا النائيني على يد كل من :

١- محمد كاظم الخراساني (ت : ١٣٢٩ هـ) .

٢- الميرزا جواد اقا الملكي التبريزي (ت : ١٣٤٤ هـ) .

٣- السيد محمد الفشاركي الأصفهاني (ت : ١٣١٦ هـ) .

٤- الشيخ رضا الهمداني النجفي (ت : ١٣٢٢ هـ) [١٢١] .

خاتمة

نذكر في خاتمة البحث أهم ما أبدعت وابتكرت أنامل علماؤنا الأفذاذ, والذي يبين جهدهم ودقتهم وإخلاصهم فيما وصلوا إليه من نظريات وأراء تسهل وتبسط هذا العلم وتطوره بشكل يجعله في مصافي العلوم الأخرى :

أولاً : أول من أشار إلى المشتق هو ابن إدريس الحلي [١٢٢], فلم يسبقه أحد من العلماء إلى ذكره أو الإشارة إليه, حيث بحثها في الرد على من قال [١٢٣] : (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) [١٢٤], تدل على وجوب تحمل الشهادة .

ثانياً : تناول السيد المرتضى أصل البراءة بشكل مبسط وسطحي ومختصر [١٢٥], واستعملها الشيخ الطوسي في استدلالاته الفقهية , وخصوصاً ما كانت منها مقارنة, أما ابن إدريس توسع في استعمالها فشملت الواجبات والمستحبات والمعاملات والكيفيات والأحوال والمقادير في أكثر من مورد [١٢٦] .

ثالثا : ذهب الشيخ الطوسي إلى أن العام إذا خص بدليل منفصل أو متصل يصير مجازا العدة [١٢٧].

رابعاً : يرى ابن إدريس الحلي إلى أن العام إذا خص بدليل منفصل أو متصل لا يخرجه من حقيقته ولا يصير مجازاً [١٢٨], وهو ما ذهب إليه السيد المرتضى الذريعة [١٢٩] .

خامساً : المحقق الحلي أول من إشارة إلى علامة التبادر للتفريق بين الحقيقة والمجاز [١٣٠] .

سادساً : يرى السيد المرتضى أن النهي لا يدل على الفساد [١٣١], بينما يرى الشيخ الطوسي أن النهي يقتضي الفساد [١٣٢] .

سابعاً : أما المحقق الحلي فهو أول من فصل في هذه المسالة فقال إنما النهي يقتضي الفساد إذا في العبادات ولا يقتضي ذلك إذا كان في المعاملات المعارج [١٣٣] .

ثامناً : عرف المشهور الخبر بأنه هو الذي يحمل الصدق أو الكذب, لم يقبل تعريف المشهور للخبر السيد المرتضى وقال : (ما صح فيه الصدق والكذب, لان حده بما مضي في الكتب بأنه ما صح فيه الصدق والكذب ينتقض بالأخبار التي لا تكون إلا صدقا) [١٣٤],بينما لم يقبل المحقق تعريف المشهور أيضاً وتعريف السيد المرتضى وعرفه :(كلام يفيد بنفسه نسبة أمر نفيا أو إثباتاً) [١٣٥] .

تاسعاً : أول من قسم العقل إلى قسمين وبحثه بشكل مستقل, وان كان دليل العقل موجود في طيات كلمات السيد المرتضى والشيخ الطوسي, إما ابن إدريس الحلي اعتبر العقل مصدرا دليلا مستقل من مصادر وأدلة التشريع, على انه لم يبحثه تفصيلاً وبصورة مستقلة [١٣٦] .

تاسعاً : أول من ذكر مصطلح (تنقيح المناط) في كتب علماء الامامية هو المحقق الحلي [١٣٧], على انه من ابتكار الغزالي [١٣٨].

عاشراً : المصلحة مصطلحاً أصولياً بُحث في كتب العامة قبل كتب الامامية, فقد أشار إليه الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي, وتميز المحقق الحلي ببحثه بشكل مستقل, مقسماً إياه إلى أقسام [١٣٩] .

الحادي عشر : اول من عنون عنوانا خاصا للاستقراء وبحثه بحثاً مستقلاً عنند علماء الامامية هو المحقق الحلي [١٤٠].

الثاني عشر : اول من ادخل المحقق الحلي مسالة تفسير الحروف وبحث معاني بعضها في ضمن مسائل علم اصول الفقه [١٤١] .

الثالث عشر : يرى العلامة الحلي ان القياس حجة في موضعين :

١- ان يكون الحكم في الفرع اقوى (مفهوم الاولوية)

٢- ان ينص الشارع على العلة [١٤٢] .

على انه في كتاب اخر [١٤٣] ذكر الموضعين ولم يعدهما من القياس بل هما من باب المفهوم, ولحل هذا التهافت لعل مراده من القياس في كتابه التهذيب هو المعنى اللغوي, بعد رفضه علماء الامامية رفضاً مطلقا .

الرابع عشر : أول من قسم الضدين الى عام وخاص هو العلامة الحلي في مقام الاستدلال والبحث [١٤٤].

الخامس عشر : اتخذ مسلكاً جديدا في مسالة خبر المرسل, فهو يرى اعتبار خير الواحد ولا يعتقد بحجية الخبر المرسل

السادس عشر : أول من ضمن كتابه بحث المشتق وسع البحث فيه العلامة الحلي[١٤٥], بعد ان اشار اليه ابن ادريس الحلي السرائر [١٤٦], وكان موجودا في طيات كلمات المحقق الحلي المعرج [١٤٧], فقد بين العلامة المشتق في ثلاث مسائل, في تعريفه وشرائطه وحكمه من جهة الحقيقة والمجاز .

الخامس عشر : أول من طرح تغيير بعض موضوعات الأحكام تبعا لتغيير العادات والأعراف والمكان والزمان هو الشهيد الأول, فقد بحث هذه المسالة بشكل مستقل, فمثلاً جعل نفقة الزوجة والأقارب تتغير تبعاً لعادات القوم وزمانهم ومكانهم .

السادس عشر : نلمح في طيات كلمات العلماء كالمفيد والسيد المرتضى وغيرهم اعتمادهم على العقل كدليل في استنباط الأحكام حاله حال أي دليل, وذكرنا أن ابن إدريس الحلي السرائر [١٤٨], أول من صرح بالعقل كدليل مستقل مقابل الأدلة الأخرى في استنباط الحكم الشرعي, وأن أول من توسع في دائرة العقل وضبط حدوده هو الشهيد الأول, حيث قسم العقل إلى قسمين :

الأول : ما لا يتوقف على الخطاب

الثاني : ما يتوقف العقل فيه على الخطاب [١٤٩] .

السابع عشر : أول من طرح ثبوت خبر الاحاد بالأجماع المنقول هو الشهيد الأول, ما لم يعلم خلافه . [١٥٠] .

الثامن عشر : مسألة التجري من المسائل التي شبعت بحثاً عند متاخري علماء الامامية, على أن أول من تنبه إليها الشهيد الأول [١٥١], فجذور بحث التجري يرجع إلى ما تبناه الشهيد الأول, واستند إليه الشيخ الأعظم في بحثه للتجري [١٥٢] .

الهوامش

(١) الريشهري, محمد, ميزان الحكمة ٢ : ١٠٢٨/ ح ١٤٣٠ .

(٢) البخاري, محمد بن اسماعيل بن ابراهيم, صحيح البخاري ٩ : ١٨٩/ ٥٣٧٢, النيسابوري, مسلم بن الحجاج القشيري, صحيح مسلم ٣ : ١٣٤٢ / ١٧١٦, حنبل, الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني, مسند احمد ٤ : ١٩٨, آل غازي العاني, عبد القادر ملا حويش, المعاني ٥ : ٣٠٩.

(٣) ظ : الشافعي, محمد بن ادريس, الرسالة : ٢٠٥ – ٢٠٦ .

(٤) ظ : بحر العلوم, محمد بن محمد تقي, الاجتهاد اصوله أحكامه : ٣٩ .

(٥) ظ : آل قاسم, عدنان بن فرحان, تطور حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية : ١٥ – ٥٤ .

(٦) ظ : ابن منظور, ابو الفضل محمد بن مكرم, لسان العرب ٢ : ٦٠٧, ابراهيم أنيس, عبد الحليم منتصر, عطية الصوالحي, محمد خلف احمد, المعجم الوسيط ١ : ٨١ – ٨٢ .

(٧) ظ : الحسيني, محمد رضا, المدارس معناها وتاريخ تاسيسها : ٢٧ .

(٨) الصدر, السيد محمد باقر, دروس في علم الأصول ٢ : ١١ .

(٩) السبزواري, عبد الاعلى, تهذيب الأصول ١ : ٩ .

(١٠) الصدر, السيد محمد باقر, دروس في علم الأصول ٢ : ١١ .

(١١) الرازي, محمد بن ابي بكر, مختار الصحاح : ٢٤٨ .

(١٢) ابن منظور, ابو الفضل محمد بن مكرم, لسان العرب ٢ : ٣٨٣ .

(١٣) ابو عمشه, الدكتور خالد حسين, المنهج واسسه العامة : ١ .

(١٤) النجاشي, أبو العباس أحمد بن علي, رجال النجاشي ١ : ٣٠٥ .

(١٥) المصدر السابق ١ : ٣١١ .

(١٦) الذهبي, سمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان, سير أعلام النبلاء ١٥ : ٣٢٨ .

(١٧) النجاشي, أبو العباس أحمد بن علي, رجال النجاشي ١ : ٦٣ .

(١٨) نعني بالصدوقين : علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي(ت : ٣٢٣ هـ), صاحب كتاب الرسالة, وابنه الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (ت : ٣٨١ هـ), صاجب كتاب من لا يحضره الفقيه .

(١٩) نعني بالقديمين : أبو محمّد الحسن بن عليّ بن أبي عقيل العماني الحذّاء (ت : ٣٦٩ هـ), وابن الجنيد (ت : ٣٨١ هـ) وهو أبو علي محمّد بن أحمد بن جنيد الاسكافيّ .

(٢٠) اهتم مدرسة الحديث بالحديث النبوي ويعتمدون في استنباط الأحكام على الأخبار, ولا يعتمدون العقل وأخواته, كالقياس عند وجود الخبر, وأصحابها مالك بن أنس ومحمد الشافعي, سفيان الثوري, احمد بن حنبل وأتباعه . ظ : العلواني, دكتور طه جابر, أصول الفقه الإسلامي : ٣٩ – ٤١ .

(٢١) هي مدرسة يعود أصولها إلى الصحابيين عمر ابن الخطاب وعبد الله مسعود, وترأسها في العراق أبو حنيفة النعمان, ويرون أن أحكام الله يمكن عقلاً معرفة مناطاتها ومصالحها التي لأجلها شرعت . ظ : سعيد اسماعيل علي, أصول التربية الإسلامية : ٢١٥ – ٢١٦ .

(٢٢) ظ : تجد هذا المعنى في كتاب للصدوق في التوحيد اعتمد فيه بشكل مطلق على المنقولات الشرعية .

(٢٣) مثل القول بسهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة مستندين الى الاخبار في ذلك المعارضة لادراك العقل نفي السهو عنه ظ : الصدوق, , من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٥٩ .

(٢٤) النجاشي, أبو العباس أحمد بن علي, رجال النجاشي ١ : ٤٨, الطوسي, محمد بن الحسن بن علي, عدة الأصول ١ : ٦٧ .

(٢٥) الطوسي, محمد بن الحسن بن علي, الفهرست : ١٣٤ / رقم ٥٩٠ .

(٢٦) النجاشي, أبو العباس أحمد بن علي, رجال النجاشي ١ : ٢٧٤ .

(٢٧) الطوسي, محمد بن الحسن, عدة الأصول ١ : ٤ .

(٢٨) ظ : السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء : ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢٩) ظ : الكراجي، السيد حسين, تاريخ الفقه والفقهاء : ١٤٥.

(٣٠) المرتضى (علم الهدى): علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الامام الكاظم (عليه السلام), ظ : جاء ذلك في ترجمة في كتاب رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى – مطبعة سيد الشهداء – قم ١٤٠٥ هـ : ٣٩ .

(٣١) ظ : العلامة, أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر, خلاصة الأقوال : ٩٥, ا ابن داود, تقي الدين الحسن بن علي بن داود, رجال ابن داود: ٢٤١ .

(٣٢) ظ : المرتضى (علم الهدى): علي بن الحسين بن موسى, الذريعة ٢ : ٥١٩ – ٥٣٠ .

(٣٣) الشيخ الطوسي : رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي, ظ : الطوسي, محمد بن الحسن, الاقتصاد, : ٧, ظ : بحر العلوم، الفوائد الرجال ٣ : ٢٣٩, الخوئي, السيد أبو القاسم علي أكبر, معجم رجال الحديث ١٦ : ٢٥٧ .

(٣٤) ظ : الطوسي, محمد بن الحسن, عدة الأصول ١ : ٣ – ٧ .

(٣٥) ظ : الطوسي, محمد بن الحسن, عدة الأصول ١ : في مقدمته .

(٣٦) ظ : الطوسي, محمد بن الحسن, عدة الأصول ١ : ٤ .

(٣٧) ظ : المرتضى (علم الهدى), علي بن الحسين بن موسى, رسائل المرتضى ٢ : ٢٦٣, والذريعة ١ : ٧, الطوسي, محمد بن الحسن, عدة الأصول ١ : ٧ .

(٣٨) ظ : الكرجي, الدكتور ابو القاسم, تأريخ الفقه والفقهاء : ١٨٣ .

(٣٩) ظ : الحلي, محمد بن منصور بن احمد بن إدريس, السرائر ١ : ٤١ – ٤٢ , الشهيد الثاني, زين الدين بن علي, الدراية في علم مصطلح الحديث : ٢٨ .

(٤٠) ظ : المرتضى (علم الهدى): علي بن الحسين بن موسى, الذريعة ٢ : ٥١٩ – ٥٣٠ .

(٤١) ظ : الحلي, محمد بن منصور بن احمد بن إدريس, السرائر ١ : ٤٦ .

(٤٢) ظ : المرتضى (علم الهدى): علي بن الحسين بن موسى, الذريعة ٢ : ٥١٩ – ٥٣٠ .

(٤٣) المحقق الحلي, أبو القاسم جعفر بن الحسن, معارج الأصول : ٤٣ .

(٤٤) المحقق الحلي, أبو القاسم جعفر بن الحسن, معارج الأصول : ٤٩ .

(٤٥) المحقق الحلي, أبو القاسم جعفر بن الحسن, معارج الأصول : ٢١٣/ الفصل الثالث .

(٤٦) المحقق الحلي, أبو القاسم جعفر بن الحسن, معارج الأصول : ٢٠٦/ الباب العاشر/ الفصل الثاني .

(٤٧) المحقق الحلي, أبو القاسم جعفر بن الحسن, معارج الأصول : ١٤٠/ الباب السابع / الفصل الثاني .

(٤٨) المحقق الحلي, أبو القاسم جعفر بن الحسن, معارج الأصول : ١٨٢/ الباب التاسع / الفصل الثاني .

(٤٩) العلامة الحلي, أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر, تهذيب الوصول إلى علم الأصول ١ : ٤٤ .

(٥٠) المحقق الحلي, أبو القاسم جعفر بن الحسن, خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ١ : ١٦ .

(٥١) اغا بزرك, محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني, الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٣ : ١٦٥ .

(٥٢) الامين, السيد محسن, أعيان الشيعة ٥ : ٣٩٦ .

(٥٣) الصفدي, خليل بن أيبك بن عبد الله , الوافي بالوفيات ٤ : ٣٠٠.

(٥٤) ابن حجر,احمد بن علي بن محمد العسقلاني ,لسان الميزان ٦ : ٣١٩ .

(٥٥) الحر العاملي, محمد بن الحسن, أمل الآمل ١ : ١٨٢ .

(٥٦) اغا بزرك, محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني, الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤ : ٥١٣ و ١٣ : ١٦٥ .

(٥٧) ابن الشهيد الثاني, الحسن بن زين الدين بن علي العاملي, معالم الدين وملاذ المجتهدين : ٥ .

(٥٨)ظ : الوحيد البهبهاني، محمد باقر, الفوائد الحائرية : ٣١ .

(٥٩) الصدر, السيد محمد باقر, المعالم الجديدة للأصول : ٥٤ و ٧٦ .

(٦٠) ظ : مدرسي, , الطباطبائي، مقدمة في فقه الشيعة : ٣٤ – ٢٦ .

(٦١) ظ : الكشميري, محمد علي آزاد, نجوم السماء في تراجم العلماء : ٤١, مطهري, مرتضى, مبدأ الاجتهاد في الإسلام : ٣٤ – ٣٥ .

(٦٢) ابن منظور, ابو الفضل محمد بن مكرم, لسان العرب ٤ : ٢٢٧ .

(٦٣) الزبيدي, محمد مرتضى الحسيني, تاج العروس ٦ : ٣٢٥.

(٦٤) ظ : الكشميري, محمد علي آزاد, نجوم السماء في تراجم العلماء : ٤١, مطهري, مرتضى, مبدأ الاجتهاد في الإسلام : ٣٤ – ٣٥ .

(٦٥) ظ : ابن حجر, شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني, فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٧ : ٥٠ .

(٦٦) الشهرستاني, عبد الكريم بن أبي بكر أحمد, الملل والنحل ١ : ٣٠٠ .

(٦٧) الشهرستاني, عبد الكريم بن أبي بكر أحمد, الملل والنحل ١ : ٣٠٠ .

(٦٨) القمي, غلام رضا بن رجب علي, قلائد الفرائد ١ : ٧١ .

(٦٩) الاسترابادي, محمد أمين, الفوائد المدنية : ٤٤٦ .

(٧٠) الاسترابادي, محمد أمين, الفوائد المدنية : ١٠٤ .

(٧١) المرتضى, أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى, رسائل المرتضى ١ : ٢١١, الطوسي, محمد بن الحسن, المبسوط ١ : ٦ .

(٧٢) المفيد, محمد بن محمد بن النعمان, الارشاد ١ : ١١ .

(٧٣) الكشميري, محمد علي آزاد, نجوم السماء في تراجم العلماء : ٤١, التنكابني, محمد بن سليمان, قصص العلماء : ٣١٢ .

(٧٤) الخونساري, محمد باقر الموسوي, روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ٢ : ٢٤٧, التنكابني, محمد بن سليمان, قصص العلماء : ٣١٠.

(٧٥) البحراني, يوسف بن احمد, لؤلؤة البحرين : ٩٤, .

(٧٦) الخونساري, محمد باقر الموسوي, روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ٢ : ١٢٧ .

(٧٧) ظ : الكشميري, محمد علي آزاد, نجوم السماء في تراجم العلماء : ٢٧٩ .

(٧٨) ظ : الكشميري, محمد علي آزاد, نجوم السماء في تراجم العلماء : ٢٠٣ .

(٧٩) ظ : الخونساري, محمد باقر الموسوي, روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ٦ : ٨٥ .

(٨٠) ظ : الحر العاملي : محمد بن الحسن, وسائل الشيعة ٢٠ : ١٠٥ – ١١٢ .

(٨١) ظ : المدرس, محمد علي التبريزي, ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب ٣ : ١١٣ .

(٨٢) ظ : البحراني, يوسف بن احمد, الحدائق الناظرة ١ : ١٦٨ .

(٨٣) ظ : بحر العلوم, عز الدين, التقليد في الشريعة الإسلامية : ٩٥ .

(٨٤) ظ : اغا بزرك, محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني, الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٧ : ٣٧ – ٣٨ .

(٨٥) ظ : الخونساري, محمد باقر الموسوي, روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ١ : ٣٦ .

(٨٦) ظ : الأمين, السيد محسن, أعيان الشيعة ١٧ : ٤٥٣ – ٤٥٨ .

(٨٧) الاسترابادي, محمد أمين, الفوائد المدنية : ٤٤٦ .

(٨٨) ظ : الغريفي, السيد محي الدين الموسوي, الاجتهاد والفتوى في عصر المعصوم وغيبته : ٩٩ .

(٨٩) الصدر, السيد محمد باقر, المعالم الجديدة للأصول : ٨٥ .

(٩٠) ظ : رباني، محمد حسن، الفقه وفقهاء الإمامية طوال الزمن : ٢٢٣ – ٢٢٦ .

(٩١) ظ : الفاضل التوني, الملا عبد الله بن محمد البشروي, الوافية : ١٩ – ٢٤ .

(٩٢) رباني، محمد حسن، الفقه وفقهاء الإمامية طوال الزمن : ٢٢٣ – ٢٦٠ .

(٩٣) ظ : الوحيد البهبهاني، محمد باقر, مرآت الأحوال (جهان نما) ١ : ١٤٧ – ١٤٩ , البحراني، البحراني, يوسف بن أحمد, لؤلؤة البحرين : ٩٣ و ٩٨.

(٩٤) ظ : الوحيد البهبهاني، محمد باقر, مرآت الأحوال (جهان نما) ١ : ١٤٧ – ١٤٩ , البحراني، البحراني, يوسف بن أحمد, لؤلؤة البحرين : ٩٣ و ٩٨.

(٩٥) ظ : الأنصاري, الشيخ مرتضى بن محمد أمين, فرائد الأصول ٢ : ١٠ .

(٩٦) ظ : الوحيد البهبهاني، محمد باقر, الفوائد الحائرية : ٤٨ .

(٩٧) ظ : الوحيد البهبهاني، محمد باقر, الفوائد الحائرية : ٥١ – ٥٢ .

(٩٨) ظ : الوحيد البهبهاني، محمد باقر, الفوائد الحائرية : ٥٢ – ٥٣ .

(٩٩) ظ : الوحيد البهبهاني، محمد باقر, الفوائد الحائرية : ٨ .

(١٠٠) ظ : الوحيد البهبهاني، محمد باقر, الفوائد الحائرية : ٨ – ٩ .

(١٠١) ظ : غا بزرك, محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني, الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦ : ١٣٢ .

(١٠٢) ظ : الأنصاري, الشيخ مرتضى بن محمد أمين, فرائد الأصول ٢ : ١٠ .

(١٠٣) ظ : الأنصاري, مرتضى بن محمد أمين, فرائد الأصول ١ : ١١٢ – ١٢١ .

(١٠٤) ظ : الأنصاري, مرتضى بن محمد أمين, فرائد الأصول ١ – ١– ٣٧ .

(١٠٥) ظ : الأنصاري, مرتضى بن محمد أمين, فرائد الأصول ٣ : ١٠ .

(١٠٦) ظ : الأنصاري, مرتضى بن محمد أمين, فرائد الأصول ٣ : ١٣ .

(١٠٧) ظ : الأنصاري, مرتضى بن محمد أمين, فرائد الأصول ٣ : ٢٤٤ .

(١٠٨) ظ : الأنصاري, مرتضى بن محمد أمين, فرائد الأصول ٣ : ١٣ .

(١٠٩) ظ : الأنصاري, مرتضى بن محمد أمين, فرائد الأصول ٤ : ١٣ – ١٥ .

(١١٠) ظ : الأنصاري, مرتضى بن محمد أمين, الفوائد الأصولية ١ : ٤٨ – ٤٩ .

(١١١) ظ : حرز الدين, الشيخ محمد, معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء ١ : ١٦٤.

(١١٢) ظ : الأنصاري, مرتضى بن محمد أمين, الفوائد الأصولية ١ : ٥٦ – ٥٧ .

(١١٣) ظ : آقا بزرك الطهراني, الشيخ محمد محسن, نقباء البشر ١ : ٢ .

(١١٤) ظ : غا بزرك, محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني, الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٣ : ٤٤ .

(١١٥) حرز الدين, الشيخ محمد, معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء ٢ : ٢٨٧.

(١١٦) السبحاني, الشيخ جعفر, موسوعة طبقات الفقهاء ١٤ : ٦٨٠ – ٦٨١ .

(١١٧) الامين, السيد محسن, أعيان الشيعة ٦ : ٥٥ .

(١١٨) الخلخالي, السيد مرتضى , قاعدة لا ضرر ولا ضرار :١١٥ .

(١١٩) آقا بزرك الطهراني, الشيخ محمد محسن, نقباء البشر : ٩٥٦, انظر مقدمة السيد مرتضى

الخلخالي, قاعدة لا ضرر ولا ضرار : ١١٤.

(١٢٠) اغا بزرك, محمد محسن الطهراني, نقباء البشر ٣ : ٩٥٦ .

(١٢١) مغنية, محمد جواد, مع علماء النجف ٢ : ٢٢٠ .

(١٢٢) ظ : ابن ادريس, ابو جعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلي, السرائر ٢ : ١٢٦ .

(١٢٣) ظ : الطوسي, محمد بن الحسن بن علي, المبسوط ٨ : ١٨٦ .

(١٢٤) البقرة : ٢٨٢ .

(١٢٥) ظ : المرتضى (علم الهدى): علي بن الحسين بن موسى, الذريعة ٢ : ٤٧٦ .

(١٢٦) ظ : ابن ادريس, ابو جعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلي, السرائر ١ : ١٧٠, ٣٩٣, ٣٩٧, ٤٦٤, ٦١١ .

(١٢٧) ظ : الطوسي, محمد بن الحسن بن علي, عدة الأصول ١ : ٣٠٧ .

(١٢٨) ظ : ابن ادريس, ابو جعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلي, السرائر ١ : ٣٥٤ .

(١٢٩) ظ : المرتضى (علم الهدى): علي بن الحسين بن موسى, الذريعة ١ : ٣٠٦ .

(١٣٠) ظ :المحقق الحلي, أبو القاسم جعفر بن الحسن, معارج الأصول ١ : ٥٠ .

(١٣١) ظ : ابن ادريس, ابو جعفر محمد بن منصور بن أحمد, السرائر ١ : ١٨٠ .

(١٣٢) ظ : الطوسي, محمد بن الحسن بن علي, عدة الأصول ١ : ٢٦١ .

(١٣٣) ظ :المحقق الحلي, أبو القاسم جعفر بن الحسن, معارج الأصول : ٧٠ .

(١٣٤) ظ : المرتضى (علم الهدى): علي بن الحسين بن موسى, الذريعة ١ : ٣٠٦, ظ : الطوسي, محمد بن الحسن بن علي, عدة الأصول ١ : ٢٦١, ابن زهرة, حمزة بن علي الحلبي, غنية النزوع ٢ : ٢٥٢ .

(١٣٥) ظ :المحقق الحلي, أبو القاسم جعفر بن الحسن, معارج الأصول : ١٣٧

(١٣٦) ظ :العلامة الحلي, أبو القاسم جعفر بن المطهر, المعتبر ١ :٣٢ – ٣٣ .

(١٣٧) ظ :المحقق الحلي, أبو القاسم جعفر بن الحسن, معارج الأصول : ٢١٧ .

(١٣٨) ظ : الغزالي, محمد بن محمد, المستصفى ٢ : ٢٣٣ .

(١٣٩) ظ :المحقق الحلي, أبو القاسم جعفر بن الحسن, معارج الأصول :٢٢١ .

(١٤٠) ظ : المحقق الحلي, أبو القاسم جعفر بن الحسن, معارج الأصول : ٢٢٠ .

(١٤١) ظ : المحقق الحلي, أبو القاسم جعفر بن الحسن, معارج الأصول : ٥٨ .

(١٤٢) ظ : العلامة الحلي, , تهذيب الأصول : ٢٥١ .

(١٤٣) ظ : المحقق الحلي, , مبادئ الوصول إلى علم الأصول : ٢١٨ .

(١٤٤) ظ : العلامة الحلي, , تهذيب الأصول : ٢١١ .

(١٤٥) ظ : المحقق الحلي, , مبادئ الوصول إلى علم الأصول : ٨٢ .

(١٤٦) ظ : ابن ادريس, ابو جعفر محمد بن منصور بن أحمد, السرائر ٢ : ١٢٦ .

(١٤٧) ظ : المحقق الحلي, أبو القاسم جعفر بن الحسن, معارج الأصول : ٦٥ .

(١٤٨) ظ : ابن ادريس, ابو جعفر محمد بن منصور بن أحمد, السرائر ١ : ٤٧ .

(١٤٩) ظ : الشهيد الأول, , ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١ : ٥٢ .

(١٥٠) ظ : الشهيد الأول, , ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١ : ٥٠ .

(١٥١) ظ : الشهيد الأول, , القواعد والفوائد ١ : ١٠٧.

(١٥٢) ظ : الأنصاري, مرتضى بن محمد أمين, فرائد الأصول ١ : ٣٧ .

المصادر

القرآن الكريم

١- إبراهيم أنيس, عبد الحليم منتصرالم, عطية الصوالحي, محمد خلف الله, المعجم الوسيط , الناشر : مجمع اللغة العربية, مكتبة الشروق الدولية, بيروت, لبنان, ط ٤, ٢٠٠٤ م .

٢- ابن ادريس, ابو جعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلي, السرائر, الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين, قم, إيران, ط ٢, ١٤١٠ هـ .

٣- ابن الشهيد الثاني, الحسن بن زين الدين بن علي العاملي, معالم الدين وملاذ المجتهدين, الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي, قم, إيران, ط ٢, ١٣٩٩ هـ .

٤- ابن حجر, احمد بن علي بن محمد العسقلاني, لسان الميزان, المحقق دائرة المعرف النظامية, الناشر : مؤسسة الاعلمي, بيروت, لبنان, ط ٢, ١٣٩٠ هـ .

٥- ابن حجر, شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني, فتح الباري في شرح صحيح البخاري, الناشر : دار المعرفة, بيروت, لبنان, ط ١, ١٣٧٩ هـ .

٦- ابن داود, تقي الدين الحسن بن علي بن داود, رجال ابن داود, الناشر : منشورات المطبعة الحيدرية, النجف, العراق, ١٣٩٢.

٧- ابن زهرة, حمزة بن علي الحلبي, غنية النزوع, الناشر : مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام), قم, إيران, ١٤١٧ هـ .

٨- ابن منظور, محمد بن مكرم بن علي, لسان العرب, الناشر أدب الحوزة, قم, إيران, ط ١, ١٤٠٥ هـ .

٩- ابو عمشه, الدكتور خالد حسين, المنهج واسسه العامة, الناشر : دار الافتاء, ط ١, ١٩٩٥ م .

١٠- الاسترابادي, محمد أمين, الفوائد المدنية, الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي, قم, إيران, ط ١, ١٤٢٤ هـ .

١١- اغا بزرك, محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني, الذريعة إلى تصانيف الشيعة, الناشر : دار الاضواء, بيروت, لبنان .

١٢- آقا بزرك الطهراني, الشيخ محمد محسن, الناشر : مؤسسة سعيد, خراسان, إيران, ط ١, ١٤٠٤ هـ .

١٣- آل غازي العاني, عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي, المعاني , الناشر : مطبعة الترقي – دمشق, بيروت, ط ١، ١٣٨٢ هـ .

١٤- آل قاسم, عدنان بن فرحان, تطور حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية, الناشر : دار السلام, بيروت, لبنان, ط ٣ , ١٤٣٣ هـ .

١٥- الألباني, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين, التعليقات الحسان على صحيح بن حبان, الناشر : دار باوزير, بيروت, لبنان, ط ١, ١٤٠٠ هـ .

١٦- الأمين, السيد محسن, أعيان الشيعة, الناشر : دار التعارف للمطبوعات, بيروت , لبنان, ط ١, ١٤١٢ هـ .

١٧- الأنصاري, مرتضى بن محمد أمين, فرائد الأصول, الناشر : مجمع الفكر الاسلامي, قم, ايران, ط٩, ١٤٢٨ هـ .

١٨- بحر العلوم, عز الدين, التقليد في الشريعة الاسلامية, الناشر : دار الزهراء للطباعة والنشر, بيروت, لبنان , ط ١, ١٩٧٨ م .

١٩- بحر العلوم, محمد بن محمد تقي, الاجتهاد أصوله وأحكامه, الناشر : دار الزهراء للطباعة, بيروت, لبنان, ط ٣, ١٩٩١ م .

٢٠- بحر العلوم، السيد محمد المهدي, الفوائد الرجالية, الناشر : مكتبة الصادق (عليه السلام), طهران, إيران, ط ١, ١٣٦٣ ش .

٢١- البحراني, يوسف بن احمد, الحدائق الناظرة, الناشر : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث, قم, إيران, ط ١, ١٤٠٠ هـ .

٢٢- البحراني, يوسف بن احمد, لؤلؤة البحرين, الناشر : مكتبة فخراوي, المنامة البحرين, ط ١ .

٢٣- البخاري, محمد بن اسماعيل بن ابراهيم, صحيح البخاري, الناشر : دار طرق النجاة, بيروت, لبنان, ط ١, ١٤٢٢ هـ .

٢٤- تأليف لجنة علمية, اشراف الشيخ جعفر السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء, الناشر : دار الاضواء, بيروت, لبنان, ط ١, ١٩٩٩ م .

٢٥- التنكابني, محمد بن سليمان, قصص العلماء, الناشر : منابع النشر العلمي الاسلامي, طهران, إيران, ط ٢, ١٣٦٤ .

٢٦- الحر العاملي, محمد بن الحسن, أمل الآمل, الناشر : مكتبة الاندلس, قم, إيران, ط ١ , ١٩٦٦ م .

٢٧- الحر العاملي, محمد بن الحسن, وسائل الشيعة, الناشر : مكتبة الهدى للطباعة , قم, إيران, ط ١, ١٤١٠ هـ .

٢٨- حرز الدين, الشيخ محمد, معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء, الناشر : مكتبة آية الله المرعشي, قم, إيران, ط ١, ١٤٠٥ هـ .

٢٩- الحلي, محمد بن منصور بن احمد بن ادريس, السرائر, الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي, قم, إيران, ط ٢, ١٤١٠ هـ .

٣٠- حنيل, احمد بن محمد بن حنبل الشيباني, مسند احمد, الناشر : مطبعة الكتب العلمية, بيروت , لبنان, ط ١, ١٤٢٣ هـ .

٣١- الخلخالي, سيد مرتضى, قاعدة لا ضرر ولا ضرار, الناشر : مكتبة الاعلام الاسلامي في الحوزة العلمية بقم, قم, إيران, ط ١, ١٤١٨ هـ .

٣٢- الخونساري, محمد باقر الموسوي, روضات الجنات في احوال العلماء والسادات, الناشر : اسماعليان, قم, إيران, ط ١, ١٣٩٠ ش .

٣٣- الخوئي, السيد أبو القاسم علي أكبر, معجم رجال الحديث, الناشر : مركز نشر الأثار الشيعة, قم, إيران, ط ٤, ١٤١٤ هـ .

٣٤- الدار قطني, علي بن عمر بن احمد الشافعي, سنن الدار قطني, الناشر : مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, ط ١, ١٤٢٤ هـ .

٣٥- الذهبي, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان, سير أعلام النبلاء, الناشر : مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, ط ٩, ١٤١٣ هـ .

٣٦- الرازي, محمد بن ابي بكر بن عبد القادر, مختار الصحاح, الناشر : دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط ١, ١٤١٤ .

٣٧- رباني، محمد حسن، الفقه وفقهاء الإمامية طوال الزمن، الناشر : مطبعة بين الملل للنشر، طهران, إيران, ط ١, ١٣٨٦ هـ ش .

٣٨- الريشهري, محمد, ميزان الحكمة, الناشر : دار الحديث, قم, إيران, ط ٢, ١٤١٥ هـ .

٣٩- الزبيدي, محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني, تاج العروس, الناشر : دار الفكر, بيروت, لبنان, ط ١, ١٤١٤ هـ .

٤٠- السبزواري, عبد الاعلى, تهذيب الأصول, الناشر : مؤسسة المنار, قم, إيران, ط ٢ .

٤١- الشافعي, محمد بن ادريس, الرسالة, الناشر :

٤٢- الشهرستاني, عبد الكريم بن أبي بكر أحمد, الملل والنحل, النائر : مكتبة الشريف الرضي, قم, إيران, ط ٣, ١٣٦٤ ش .

٤٣- الشهيد الأول, أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي, القواعد والفوائد, الناشر : منشورات مكتبة الشيخ المفيد, قم, إيران, ط ١, ١٣٨٩ هـ .

٤٤- الشهيد الأول, أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي, ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة, الناشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث, قم, إيران, ط ١, ١٤١٣ هـ .

٤٥- الشهيد الثاني, زين الدين بن علي, الدراية في علم مصطلح الحديث, الناشر : مطبعة النعمان, النجف الاشرف, العراق, ط ١, ١٩٦٠ م .

٤٦- الصدر, السيد محمد باقر, دروس في علم الأصول, الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي, قم, ايران, ط ٥, ١٤١٨ هـ . .

٤٧- الصدر, محمد باقر, المعالم الجديدة للأصول, الناشر : مكتبة النجاح للنشر, طهران, إيران, ط ٢, ١٩٧٥ م .

٤٨- الصدوق محمد بن علي بن بابويه, كمال الدين واتمام النعمة, الناشر : دار الكتب الاسلامية, تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان, طهران, ايران, ط٣, ١٣٦٤ ش .

٤٩- الصدوق, محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي, من لا يحضره الفقيه, الناشر : جماعة المدرسين في الحوزة العلمية, قم, إيران, ط ٢, ١٤٠٥ هـ .

٥٠- الصفدي, خليل بن أيبك بن عبد الله , الوافي بالوفيات, الناشر : دار احياء التراث الإسلامي, بيروت, لبنان, ط ١, ١٤٠١ هـ .

٥١- الطوسي, محمد بن الحسن بن علي, الفهرست, الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة, قم, إيران, ط ١, ١٤١٧ .

٥٢- الطوسي, محمد بن الحسن بن علي, المبسوط, الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء أثار الجعفرية, قم, إيران, ط ١, ١٣٨٧ هـ ,

٥٣- الطوسي, محمد بن الحسن بن علي, عدة الأصول, الناشر : ستاره, قم, إيران, ط ١, ١٤١٧, هـ .

٥٤- الطوسي, محمد بن الحسن, الاقتصاد, الناشر : مكتبة جامع جهلستون, طهران, إيران, ط ١, ١٤٠٠ هـ .

٥٥- العلامة الحلي, أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر, المعتبر, الناشر : مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام), قم, إيران, ١٣٦٤ ش .

٥٦- العلامة الحلي, أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر, تهذيب الأصول إلى علم الأصول, الناشر : مكتبة الامام الهادي (عليه السلام), قم, إيران, ط ١, ١٤٠٠ هـ .

٥٧- العلامة الحلي, أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر, خلاصة الأقوال في معرفة الرجال, الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي, قم, إيران, ط ١, ١٤١٧ هـ .

٥٨- العلامة الحلي, أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر, مبادئ الوصول إلى علم الأصول, الناشر : المكتب الاعلامي الاسلامي, قم, إيران, ط ٣ ١٤٠٤ هـ .

٥٩- العلامة, أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر, خلاصة الأقوال, الناشر : دار العلمين, بيروت, لبنان, ط ١ , ١٤١٧ هـ .

٦٠- الغريفي, السيد محي الدين الموسوي, الاجتهاد والفتوى في عصر المعصوم وغيبته, الناشر : دار التعارف للمطبوعات, لبنان , بيروت, ط ١, ١٩٧٨ م .

٦١- الغزالي, أبو حامد الغزالي, محمد بن محمد, المستصفى من علم الأصول, الناشر : دار الكتب العالمية, بيروت, لبنان, ط١, ١٤١٣ هـ .

٦٢- القزويني, نصير الدين عبد الجليل ابن ابي الحسينبن ابي الفضل, النقض, مخطوط باللغة الفارسية .

٦٣- القمي, غلام رضا بن رجب علي, قلائد الفرائد, الناشر : مؤسسة ميراث النبوة, قم, إيران, ط ١, ١٤٢٨ هـ .

٦٤- الكراجي، أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان, تاريخ الفقه والفقهاء, الناشر : دار الهادي (عليه السلام), قم , إيران, ط ١, ١٣٢٥ ش .

٦٥- الكرجي, الدكتور ابو القاسم, تاريخ الفقه والفقهاء, الناشر مؤسسة سمت, طهران, إيران, ط ٦, ٢٠٠٢ م .

٦٦- الكشميري, محمد علي آزاد, نجوم السماء في تراجم العلماء, الناشر : امير كبير, قم, إيران, ط ١, ٢٠٠٣ م.

٦٧- المحقق الحلي, أبو القاسم جعفر بن الحسن, معارج الأصول, الناشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام), قم, إيران, ط ١, ١٤٠٣ هـ .

٦٨- المدرس, محمد علي التبريزي, ريحانة الادب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب, الناشر : شركة سهامي, طهران, إيران, ط ١, ١٣٥٥ ش .

٦٩- مدرسي, السيد حسين, الطباطبائي، مقدمة في فقه الشيعة, الناشر : دار الحكمة, قم, إيران, ط ١, ١٣٦٨ ش .

٧٠- المرتضى (علم الهدى): علي بن الحسين بن موسى, الذريعة, الناشر : دانشكاه طهران, طهران, إيران, ط ١, ١٣٤٦ ش .

٧١- المرتضى, أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى, رسائل المرتضى, الناشر : دار القرآن الكريم, قم, إيران, ط ١, ١٤٠٥ هـ .

٧٢- مطهري, مرتضى, مبدأ الاجتهاد في الاسلام, الناشر : دار التعاريف للمطبوعات, بيروت, لبنان ط ٢, ١٤٢٣ هـ .

٧٣- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, دار الكتاب العالمي, بيروت, لبنان, ط١, ١٤١١ هـ .

٧٤- المفيد, محمد بن محمد بن النعمان, الارشاد, الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر, بيروت, لبنان, ط ١, ١٤١٤ هـ .

٧٥- النجاشي, أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد, رجال النجاشي, الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين, قم, إيران, ط ٥, ١٤١٦ هـ .

٧٦- النيسابوري, مسلم بن الحجاج القشيري, صحيح مسلم, الناشر : دار السلام, الرياض, السعودية, ط ١, ١٤٣٥ هـ .

٧٧- الوحيد البهبهاني، محمد باقر, مرآت الاحوال (جهان نما), الناشر : انصاريان, قم, إيران, ط ١, ١٣٧٣ ش .

٧٨- الفاضل التوني, الملا عبد الله بن محمد البشروي, الوافية, الناشر : مجمع الفكر الاسلامي, قم, إيران, ط ١, ١٤١٢ هـ .

٧٩- الوحيد البهبهاني, محمد باقر, الفوائد الحائرية, الناشر : مجمع الفكر الاسلامي, قم, إيران, ط ١, ١٤١٥ هـ .

٨٠- الأنصاري, مرتضى بن محمد أمين, الفوائد الأصولية, الناشر : دار الهدى للطباعة, قم, إيران, ط ١ , ١٤٠١ هـ

Sources

KSU Quran

1- Ibrahim Anis, Abdel Halim Montaseralem, Attia Al-Sawalhi, Muhammad Khalaf Allah, The Intermediate Dictionary, Publisher: Arabic Language Academy, Al-Shorouk International Library, Beirut, Lebanon, 4th Edition, 2004.

2- Ibn Idris, Abu Ja'far Muhammad bin Mansour bin Ahmad al-Hilli, al-Sara'ir, publisher: Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Group, Qom, Iran, 2nd edition, 1410 AH.

3- Ibn al-Shaheed II, al-Hasan ibn Zayn al-Din ibn Ali al-Amili, Milestones of Religion and the Sanctuary of the Mujtahids, Publisher: Islamic Publishing Foundation, Qom, Iran, 2nd Edition, 1399 AH.

4- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Muhammad al-Asqalani, Lisan al-Mizan, investigator regular identifier department, publisher: Al-Alami Foundation, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1390 AH.

5- Ibn Hajar, Shihab al-Din Ahmed bin Ali al-Asqalani, Fath al-Bari in Sharh Sahih al-Bukhari, publisher: Dar al-Maarifa, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1379 AH.

6- Ibn Dawood, Taqi al-Din al-Hasan ibn Ali ibn Dawood, Rijal Ibn Dawood, Publisher: Haidariya Press Publications, Najaf, Iraq, 1392.

7- Ibn Zahra, Hamza bin Ali Al-Halabi, Ghania Al-Tanzu, Publisher: Imam Al-Sadiq Foundation (peace be upon him), Qom, Iran, 1417 AH.

8- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Lisan al-Arab, publisher of Hawza literature, Qom, Iran, 1st edition, 1405 AH.

9- Abu Amsha, Dr. Khaled Hussein, the curriculum and its general foundations, publisher: Dar Al-Iftaa, 1st edition, 1995.

10- Al-Istrabadi, Muhammad Amin, Civil Benefits, Publisher: Islamic Publishing Foundation, Qom, Iran, 1st Edition, 1424 AH.

11- Agha Buzurg, Muhammad Mohsen bin Ali bin Muhammad Reda Tehrani, The pretext to the classifications of Shiites, Publisher: Dar Al-Adwa, Beirut, Lebanon.

12- Aqa Buzurg Tehrani, Sheikh Muhammad Mohsen, Publisher: Saeed Foundation, Khorasan, Iran, 1st Edition, 1404 AH.

13- Al-Ghazi Al-Ani, Abdul Qadir bin Mulla Huwaish Al-Sayyid Mahmoud Al-Ghazi, Al-Maani, Publisher: Al-Taraqqi Press - Damascus, Beirut, 1st Edition, 1382 AH.

14- Al-Qasim, Adnan bin Farhan, The development of the movement of ijtihad among the Imami Shiites, Publisher: Dar Al-Salam, Beirut, Lebanon, 3rd Edition, 1433 AH.

15- Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, al-Hasan commentaries on Sahih ibn Habban, publisher: Dar Bawazir, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1400 AH.

16- Al-Amin, Al-Sayyid Mohsen, Shiite notables, Publisher: Dar Al-Ta'arif for Publications, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1412 AH.

17- Al-Ansari, Murtaza bin Muhammad Amin, Faraed Al-Usul, Publisher: Islamic Thought Academy, Qom, Iran, 9th Edition, 1428 AH.

18- Bahr Al-Uloom, Izz al-Din, Tradition in Islamic Law, Publisher: Dar Al-Zahra for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1978 AD.

19- Bahr Al-Uloom, Muhammad bin Muhammad Taqi, Ijtihad: its origins and rulings, Publisher: Dar Al-Zahra Printing, Beirut, Lebanon, 3rd Edition, 1991 AD.

20- Bahr al-Uloom, Sayyid Muhammad al-Mahdi, Men's Benefits, Publisher: Al-Sadiq Library (peace be upon him), Tehran, Iran, 1st Edition, 1363 St.

21- Al-Bahrani, Yusuf bin Ahmed, Al-Hadaek Al-Nazareh, Publisher: Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, Iran, 1st Edition, 1400 AH.

22- Al-Bahrani, Yousef bin Ahmed, The Pearl of Bahrain, Publisher: Fakhrawi Library, Manama Bahrain, 1st Edition.

23- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim, Sajij Al-Bukhari, Publisher: Dar Tariq Al-Najat, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1422 AH.

24 - the formation of a scientific committee, supervised by Sheikh Jaafar Subhani, encyclopedia of layers of jurists, publisher: Dar al-Adwa, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1999 m.

25- Al-Tankabni, Muhammad ibn Suleiman, Stories of Scholars, Publisher: Sources of Islamic Scientific Publishing, Tehran, Iran, 2nd Edition, 1364.

26- Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Al-Hassan, Amal Al-Amal, Publisher: Al-Andalus Library, Qom, Iran, 1st Edition, 1966 AD.

27- Al-Hurr Al-Amili, Muhammad ibn al-Hassan, Wasil al-Shi'a, Publisher: Al-Huda Printing Library, Qom, Iran, 1st Edition, 1410 AH.

28- Herz al-Din, Sheikh Muhammad, Knowledge of men in the translations of scholars and writers, publisher: Ayatollah Marashi Library, Qom, Iran, 1st edition, 1405 AH.

29- Al-Hilli, Muhammad bin Mansour bin Ahmed bin Idris, Al-Sara'ir, Publisher: Islamic Publishing Foundation, Qom, Iran, 2nd Edition, 1410 AH.

30- Hanyel, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, Musnad Ahmed, publisher: Al-Kutub Al-Ilmiyya Press, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1423 AH.

31- Al-Khalkhali, Sayyed Murtada, The Rule of No Harm and No Harm, Publisher: Islamic Information Library in the Islamic Seminary in Qom, Qom, Iran, 1st edition, 1418 AH.

32- Al-Khunsari, Muhammad Baqir al-Musawi, Rawdat al-Jannat fi the Conditions of Scholars and Sadat, Publisher: Ismailian, Qom, Iran, 1st edition, 1390 AH.

33- Al-Khoei, Al-Sayyid Abu Al-Qasim Ali Akbar, Dictionary of Rijal Al-Hadith, Publisher: Shia Antiquities Publishing Center, Qom, Iran, 4th edition, 1414 AH. 34- Al-Dar Qatni, Ali bin Omar bin Ahmed Al-Shafi'i, Sunan Al-Dar Qatni, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH.

35- Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman, Biography of Noble Figures, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 9th edition, 1413 AH.

36- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, Mukhtar Al-Sahah, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1414.

37- Rabbani, Muhammad Hassan, Jurisprudence and Imami Jurists Throughout Time, Publisher: Bayn al-Milal Publishing Press, Tehran, Iran, 1st edition, 1386 AH.

38- Al-Rishahri, Muhammad, Mizan Al-Hikma, Publisher: Dar Al-Hadith, Qom, Iran, 2nd edition, 1415 AH.

39- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Taj Al-Arous, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1414 AH.

40- Al-Sabzwari, Abd al-A'la, Tahdheeb al-Usul, Publisher: Al-Manar Foundation, Qom, Iran, 2nd edition.

41- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, Al-Risalah, Publisher :

42- Shahrastani, 'Abd al-Karim ibn Abi Bakr Ahmad, al-Mulal wal-Nahl, al-Na'ir: Sharif al-Radhi Library, Qom, Iran, 3rd Edition, 1364 st.

43- The first martyr, Abu Abdullah Muhammad bin Makki al-Amili, rules and benefits, publisher: publications of the library of Sheikh al-Mufid, Qom, Iran, 1st edition, 1389 AH.

44- The first martyr, Abu Abdullah Muhammad bin Makki al-Amili, The memory of the Shiites in the provisions of Sharia, Publisher: Aal al-Bayt Foundation (peace be upon them) for the revival of heritage, Qom, Iran, 1st edition, 1413 AH.

45- The second martyr, Zain al-Din bin Ali, know-how in the science of the terminology of hadith, publisher: Al-Numan Press, Najaf, Iraq, 1st edition, 1960 AD.

46- Al-Sadr, Al-Sayyid Muhammad Baqir, Lessons in the Science of Fundamentals, Publisher: Islamic Publishing Foundation, Qom, Iran, 5th Edition, 1418 AH. .

47- Al-Sadr, Mohammad Baqir, New Landmarks of Assets, Publisher: An-Najah Publishing Library, Tehran, Iran, 2nd Edition, 1975.

48- Sadduq Muhammad ibn Ali ibn Babawayh, Kamal al-Din wa'l-Tammam al-Naama, Publisher: Dar al-Kutub al-Islamiyya, edited by al-Sayyid Hasan al-Musawi al-Khurasan, Tehran, Iran, 3rd Edition, 1364 st.

49- Al-Sadduq, Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh Al-Qummi, Who does not attend the faqih, Publisher: Jama'at al-Mudarreen fi Hawza al-Ilmiyya, Qom, Iran, 2nd Edition, 1405 AH.

50- Safadi, Khalil bin Aybak bin Abdullah, Al-Wafi Bal-Wafiyat, publisher: Dar Revival of Islamic Heritage, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1401 AH.

51- Tusi, Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali, al-Fihrist, publisher: Foundation for the Dissemination of Jurisprudence, Qom, Iran, 1st edition, 1417.

52- Tusi, Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali, al-Mabsout, publisher: Al-Murtazavi Library for the Revival of the Antiquities of Ja'fariyya, Qom, Iran, 1st Edition, 1387 AH,

53- Tusi, Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali, 'Iddah al-Usul, Publisher: Satara, Qom, Iran, 1st edition, 1417 AH.

54- Tusi, Muhammad ibn al-Hassan, Economy, Publisher: Jahlston Mosque Library, Tehran, Iran, 1st Edition, 1400 AH.

55- Allamah al-Hilli, Abu Mansur al-Hasan ibn Yusuf ibn Ali ibn Mutahhar, al-Mu'tabar, publisher: Sayyid al-Shuhada Foundation (peace be upon him), Qom, Iran, 1364 st.

56- Allamah Al-Hilli, Abu Mansur Al-Hassan bin Yusuf bin Ali bin Mutahhar, Refinement of assets to the science of assets, publisher: Imam Al-Hadi Library (peace be upon him), Qom, Iran, 1st edition, 1400 AH.

57- Allamah Al-Hilli, Abu Mansur Al-Hasan bin Yusuf bin Ali bin Mutahhar, Summary of sayings in the knowledge of men, Publisher: Islamic Publishing Foundation, Qom, Iran, 1st Edition, 1417 AH.

58- Allamah Al-Hilli, Abu Mansur Al-Hassan bin Yusuf bin Ali bin Mutahhar, Principles of Access to the Science of Fundamentals, Publisher: Islamic Media Office, Qom, Iran, 3rd Edition 1404 AH.

59- Al-Alama, Abu Mansour Al-Hassan bin Yusuf bin Ali bin Mutahhar, Summary of sayings, Publisher: Dar Al-Alamein, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1417 AH.

60- Al-Gharifi, Al-Sayyid Muhyiddin Al-Musawi, Ijtihad and Fatwa in the Age of the Infallible and His Absence, Publisher: Dar Al-Ta'arif for Publications, Lebanon, Beirut, 1st Edition, 1978 AD.

61-Al-Ghazali, Abu Hamid Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, Al-Mustafa from the Science of Fundamentals, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1413 AH.

62- al-Qazwini, Nasir al-Din 'Abd al-Jalil ibn Abi al-Husayn ibn Abi al-Fadl, al-Nadd, manuscript in Persian.

63- Al-Qummi, Gholam Reza bin Rajab Ali, Al-Fara'id necklaces, Publisher: Inheritance of Prophethood Foundation, Qom, Iran, 1st Edition, 1428 AH.

64- Al-Karaji, Abu al-Fath Muhammad ibn Ali ibn Uthman, History of Fiqh and Jurists, Publisher: Dar al-Hadi (peace be upon him), Qom, Iran, 1st Edition, 1325 st.

65- Al-Karaji, Dr. Abu al-Qasim, History of Jurisprudence and Jurists, Publisher Summit Foundation, Tehran, Iran, 6th Edition, 2002.

66- Al-Kashmiri, Muhammad Ali Azad, Stars of the Sky in the Translations of Scholars, Publisher: Amir Kabir, Qom, Iran, 1st Edition, 2003 AD.

67- Al-Muhaqiq Al-Hilli, Abu al-Qasim Ja'far ibn al-Hassan, Ma'arij al-Usul, publisher Aal al-Bayt Foundation (peace be upon them), Qom, Iran, 1st edition, 1403 AH.

68- Al-Mudarres, Muhammad Ali Tabrizi, Rayhana Al-Adab fi Tarajim Al-Ma'amin Al-Ayamah and Al-Ayya, Publisher: Sahami Company, Tehran, Iran, 1st Edition, 1355 St.

69- Modarresi, al-Sayyid Husayn, al-Tabatabai, Introduction to Shi'a Jurisprudence, Publisher : Dar al-Hikma, Qom, Iran, 1st Edition, 1368 st.

70- Al-Murtada (Alam al-Huda): Ali ibn al-Husayn ibn Musa, al-Dhari'a, publisher: Daneshkah Tehran, Tehran, Iran, 1st edition, 1346 st.

71- Al-Murtada, Abu al-Qasim Ali ibn al-Husayn ibn Musa, Rasa'il al-Murtada, Publisher: Dar al-Qur'an al-Kareem, Qom, Iran, 1st edition, 1405 AH.

72- Motahhari, Mortada, The Principle of Ijtihad in Islam, Publisher: Dar Al-Ta'arif for Publications, Beirut, Lebanon, 2nd Edition, 1423 AH.

73- The Intermediate Dictionary: Academy of the Arabic Language in Cairo, International Book House, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1411 AH.
74- Al-Mufid, Muhammad bin Muhammad bin Al-Nu'man, Al-Irshad, Publisher: Dar Al-Mufid for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1414 AH.
75- Al-Najashi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Ali ibn Ahmad, Rijal al-Najashi, Publisher: Islamic Publishing Foundation of Jama'at al-Mudarrisin, Qom, Iran, 5th Edition, 1416 AH.
76- Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, Sahih Muslim, Publisher: Dar Al-Salam, Riyadh, Saudi Arabia, 1st Edition, 1435 AH.
77- Wahid Behbehani, Mohammad Baqir, Marat al-Ahwal (Jahan Nama), Publisher : Ansarian, Qom, Iran, 1st Edition, 1373 St.
78- Al-Fadil Al-Touni, Mullah Abdullah bin Muhammad Al-Bashrawi, Al-Wafiyeh, Publisher: Islamic Thought Academy, Qom, Iran, 1st Edition, 1412 AH.
79- Al-Wahid Al-Behbehani, Muhammad Baqir, Al-Mafa'id Al-Ha'iriyya, Publisher: Islamic Thought Academy, Qom, Iran, 1st Edition, 1415 AH.
80- Al-Ansari, Murtaza bin Muhammad Amin, Fundamentalist benefits, Publisher: Dar Al-Huda Printing, Qom, Iran, 1st Edition, 1401 AH